جامعة عين تموشنت_ بلحاج بوشعيب_

كلية الحقوق

قسم الحقوق

الحماية القانونية للبيانات الشخصية الرقمية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون خاص

من إعداد الطالبين:

خلادي محمد منير

ميموني زهرة

تحت إشراف: د.مجاجي سعاد

أعضاء لجنة المناقشة

الرئيس	بوجاني عبد الحكيم	أستاذ محاضر أ	جامعة عين تموشنت
المشرف	مجاجي سعاد	أستاذة محاضرة أ	جامعة عين تموشنت
الممتحن	حاج بوسعادة فتيحة	أستاذة محاضرة أ	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية 2026/2025

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ
آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ
أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾

صدق الله العظيم

سورة المجادلة: الآية (11)

شكر وتقدير

الشكر لله عز وجل الذي أنار لنا الدرب، وفتح لنا أبواب العلم والمعرفة، وأمدنا بالصبر والإرادة لإتمام هذه الرسالة، فله الحمد والشكر حمداً طيبا مباركا يليق بجلاله وكمال فضله.

فالحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع، ويسر لنا كل عسير، وأعاننا على تجاوز كل الصعوبات والعقبات.

وعملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم:

"لا يَشكُرُ اللهَ مَن لا يَشكُرُ النَّاسَ"

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذتنا الدكتورة مجاجي سعاد، على قبولها الإشراف على مذكرتنا، والتي كان لها الفضل بعد الله عز وجل في إخراج هذا البحث العلمي إلى النور، لما قدمته لنا من توجيهات سديدة ونصائح قيمة، وبحسن المتابعة وسمو الأسلوب والرقي في التعامل، وكان لذلك الأثر البالغ في إتمام هذا العمل.

فلك منا وافر المحبة والتقدير.

كما نتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة، لتفضلكم بالحضور والمشاركة في مناقشة رسالتنا، وإثرائها بملاحظاتهم القيمة.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى كل من درستنا من أساتذة بكلية الحقوق بجامعة عين تموشنت.

إهداء

بعد سنوات من الاجتهاد والسعي المتواصل، وبعد رحلة علمية حملت بين طياتها الكثير من التعب والتحديات والأمل، أحمد الله عز وجل الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل المتواضع، راجيا منه أن يجعله نافعا ومثمرا أهدي ثمرة هذا الجهد إلى:

والدي العزيز

الذي كان سندي الأول وقدوتي في الحياة، والذي لم يبخل على يوما بالدعم والتشجيع والدعاء، فكان حضوره في كل خطوة دافعا للاستمرار والعطاء، أطال الله في عمره وحفظه لي.

وإلى والدتي الغالية

مصدر الحنان والصبر، التي كانت دعواتها ترافقني في كل مرحلة، والتي غرست في نفسي حب النجاح والاجتهاد، فمهما كتبت من كلمات فلن أوفيها حقها، حفظها الله وأدامها تاجا فوق رأسي.

وإلى إخوتي

الذين كانوا خير العون والسند، وشاركوني لحظات التعب والفرح، وكان وجودهم بقربي دافعا يمنحني القوة للاستمرار، فلكم مني كل المحبة والتقدير.

وإلى رفاق الرحلة وزملاء الدراسة

لذين جمعتني بهم سنوات من الاجتهاد والتعاون والذكريات الجميلة، فكانوا خير رفقة في مشوارنا الجامعي، أتمنى لهم جميعا النجاح والتوفيق في حياتهم العلمية والعملية.

ولا أنسى كل من ساهم من قريب أو بعيد في دعمي وتشجيعي، وإلى كل من حمل لي كلمة طيبة أو دعوة صادقة، أهديكم هذا العمل المتواضع عربون وفاء وامتنان.

" خلادي محمد منير"

إهداء

بعد سنوات من الاجتهاد والسعي المتواصل، سنوات حملت في طياتها التعب والصبر والتحديات، أقف اليوم على عتبة التخرج لأقدم ثمرة جهدي وما وصلت إليه بعد فضل الله وتوفيقه، فهذا الإنجاز لم يكن خطوة فردية بل كان حصيلة دعم ومساندة أشخاص كان لوجودهم أعظم الأثر في مسيرتي..... أهدي هذا الإنجاز:

إلى والدي

الذي علمني معنى الثبات والغرس الطيب، والسير في الطريق الصحيح، إلى من كان دعمه عزا لي ورضاه طريقي نحو الفلاح، له كل الامتنان والتقدير والفخر الذي يليق بمكانته في حياتي.

وإلى والدتي

باب الحنان وقلب الدعاء الذي لم يغلق بابه يوما، إلى من كانت عيونها تلاحق خطواتي خوفا علي، وحنانها سند لي في كل رحلة، يا أمي ويا هدابا الله في عمري نجاحي هذا امتداد لدعائك وقطف لثمار حبك وهدية متواضعة لقلبك الكبير.

وإلى إخوتي وأخواتي

سندي الذي لا يميل ورفاق عالمي الصغير، واليد التي تمتد لي قبل أن أطلب، لقد كنتم دائما جزءا من قوتي في أن أقف بثبات في أصعب الأيام، يا من كنتم نور أيامي، أقدم جزءا من فرحتي.

إلى رفاق الرحلة

أصدقائي الذين شاركوني الطريق وساهموا في صنع ذكريات لا تحصى، وجودكم كان مساحة رحبة لقلبي، وسندا لتجاوز الصعوبات.

ولكل من وقف إلى جانبي وترك أثرا طيبا في قلبي، لكم جميعا أجمل معاني الامتنان والدعاء.

" ميموني زهرة"

قائمة أهم المختصرات

بالغة العربية:

ص: صفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ف: فقرة

مج: مجلد

ع: عدد

ج: جزء

ط: طبعة

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ج ر ج م ع: الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية

ج ر م م: الجريدة الرسمية للمملكة المغربية

ر ر ج ت: الرائد الرسمي الجمهورية التونسية

بالغة الفرنسية:

P : Page

j o r f : Journal officiel de la république française

مقدمة

أصبح الإنسان اليوم وخصوصياته عاريا أمام الكم الهائل من التقدم التكنولوجي وما تمخض عنه من اختراعات شقت كل الحجب التي كانت تستر حياة الناس الخاصة والحميمية، وأصبح الكمبيوتر بما له من قدرة هائلة على تخزين كم غير محدود من المعلومات، قادرا على المساس مختلف مظاهر الخصوصية، بحيث يتحول الشخص جراء ذلك إلى كائن قابل للفضح وانتهاك أدق خصوصياته الجسمية والصحية ومعاملاته المالية، كما وسعت شبكة الإنترنت من نطاق هذا الانتهاك، باعتبارها اليوم من أهم بوابات المعرفة وتداول المعلومات، حيث سهلت بشكل كبير انسياب البيانات وتداولها، بما يحمله ذلك من مخاطر تهدد أسرار الأفراد وتمس بحرمة معطياتهم الشخصية.

وقد تجسد الاهتمام بحماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية من خلال العديد من النصوص الدولية، أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، الذي نصت المادة 12 منه على عدم جواز التدخل التعسفي في الحياة الخاصة للأفراد أو مراسلاتهم[1].

وفي هذا السياق شهدت الساحة الاقتصادية العالمية في القرن الواحد والعشرون حربا صامتة بين القوى الكبرى والشركات العملاقة للاستحواذ على البيانات الشخصية الرقمية، والمعروفة في الأوساط الاقتصادية باسم النفط الجديد، حيث تحولت هذه البيانات من بنية تحتية تقنية إلى أصل إستراتيجي تتحرك نحوه صناديق الاستثمار السيادية[2]، ويأتي ذلك في ظل ازدياد التعاملات الالكترونية بشكل يومي ومشاركة الأشخاص معلوماتهم الشخصية مع جهات عامة وخاصة، ومع توجه الدول نحو التحول الرقمي بدلا من المعاملات الورقية، لم تعد البيانات الشخصية للأفراد حبيسة الأوراق والدفاتر، بل آبت موضوعة في بيئة رقمية متاحة للجميع يسهل الوصول اليها مما يعرضها للعديد من الانتهاكات والمخاطر، مثل الهجمات الالكترونية، التسلل الى الأنظمة وتسريب للمعلومات، وهو ما يجعل حماية البيانات الرقمية ضرورة ملحة لضمان حقوق الأفراد وحرياتهم.

وفي ظل العولمة، وسهول الحصول على البيانات وتداولها، تتضاعف أهمية إرساء نظام فعل الحماية، وفرض إجراءات قانونية صارمة، ضد إساءة استخدام البيانات الشخصية والاعتداء على الخصوصية[3]، فبقدر ما ساهمت تكنولوجيات الاتصال الحديثة في التقريب بين الأشخاص ، فإنها بالمقابل حطمت الفاصل بين الحياة العامة

---

[1] انظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 {Universal Declaration of Human Rights}، متاح على الموقع الإلكتروني، https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights، أطلع عليه بتاريخ 12/05/ 2026، على الساعة 10:20.

[2] قوت سهام، إدارة البيانات الضخمة {Big Data} في الشركات التقنية دراسة حالة شركتي جوجل Google وميتا Meta، مجلة دراسات وأبحاث، مج 15، ع 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023، ص ص 61،62.

[3] ليلى بن برغوث، الأمن السيبراني وحماية خصوصية البيانات الرقمية في عصر التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي التهديدات والتقنيات والتحديات وآليات التصدي، المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي، مج 10، ع 01، مخبر الدراسات الاتصالية والاجتماعية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023، ص 444.

والخصوصية الفردية، اذ أصبحت المعطيات ذات الطابخ الشخصي متاحة بواسطة هذه التكنولوجيا دون إذن مسبق من الشخص المعني، ومع تنامي انتهاكات الحياة الخاصة كان من الضروري أن تتحرك المنظمات الحقوقية لفرض تشريعات تحمي الأشخاص من التجاوزات وتنظم عمليات جمع البيانات الشخصية، وكيفية تحليلها وطرق استخدامها[1]، خصوصا بعدما أصبحت سلامة هذه البيانات تقتضي توفير نظام قانوني أوسع من نظام قانوني التي كانت تقتصر على بعض صور المعلومات، كحق المؤلف والعلامة التجارية، مع ضرورة ملاءمته لمختلف مجالات البيئة الإلكترونية الأمر الذي أدى إلى ظهور عدة تشريعات حديثة، منها ما يتعلق بمكافحة الجرائم المعلوماتية، ومنها ما ينظم المعاملات التجارية الإلكترونية، ومنها ما يرتبط بالمعلومات الشخصية وكيفية معالجتها.

هذا ما أدى بالعديد من الدول الأوروبية الى اصدار تشريعات خاصة وشاملة تحمي بيانات الأفراد، حيث عزز الاتحاد الأوروبي هذا الاتجاه باعتباره من بين الهيئات الدولية السباقة في هذا المجال عبر تحديث منظومته القانونية لمواكبة أبرز المستجدات الرقمية، والتي توجت بإصدار اللائحة التنظيمية لحماية البيانات في بلدان الاتحاد الأوروبي، والتي اعتبرت من أبرز التغيرات التي طرأت على قوانين الخصوصية وحماية البيانات الشخصية.

كما اهتمت بعض المنظمات الإقليمية الأخرى، مثل الجامعة العربية والاتحاد الافريقي، بمجال حماية البيانات الشخصية سواء بسن اتفاقيات تخص مجال حماية البيانات بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة بتكريس اتفاقيات لمكافحة الجرائم المرتبطة بالتقنيات الحديثة.

أما الجزائر فقد أعطت بدورها أولوية قانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، من خلال جعلها مبدأ دستوريا وذلك في المادة 46 منه والتي نصت على أن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه[2].

وبناء على ذلك، قام المشرع الجزائري بإقرار القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[3]، والذي عدله لاحقا بموجب بالقانون رقم 25-11، ويهدف هذا الإطار القانوني الى وضع قواعد لحماية الأفراد عند معالجة معطياتهم الشخصية، بغض النظر عن مصدرها أو شكلها بما

---

[1] غزال نسرين، حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مج 56، ع 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2019، ص 108.

[2] المادة 46، من التعديل الدستوري سنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري 2020، ج ر ج ج، ع 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[3] القانون رقم 18-07، المؤرخ في 10 يونيو 2018، والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر ج ج، ع 34، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 2018، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11، المؤرخ في 24 يوليو 2025، ج ر ج ج، ع 48، الصادرة بتاريخ 24 يوليو 2025.

يضمن احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة، والحريات العامة، مع عدم المساس بحقوق الأفراد وشرفهم وسمعتهم.

وهذا ما دفعنا الى طرح الإشكالية التالية الى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع أسس الحماية القانونية للبيانات الشخصية الرقمية للأفراد؟، وتحت هذه الإشكالية تبرز عدة أسئلة فرعية نذكر منها:

- ما المقصود بالبيانات الشخصية؟

- فيما تتمثل الضوابط الخاصة بمعالجتها؟

- ما هي أهم الضمانات الإجرائية والآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لحماية هذه البيانات؟

وتكمن أهمية دراسة موضوع الحماية القانونية للبيانات الشخصية الرقمية في ارتباطه الوثيق بالحياة الخاصة لجميع فئات المجتمع، وتزايد الاعتماد على البيانات في مختلف المعاملات والأنشطة اليومية في البيئة الإلكترونية الحديثة، ما يترتب عن ذلك من مخاطر تمس بالحريات الأساسية للأفراد.

تهدف هذه الدراسة الى فهم طبيعتها القانونية للبيانات الرقمية، إلى اثراء المكتبة القانونية بمثل هذه المواضيع المستحدثة، وإبراز مدى اهتمام المشرع الجزائري بهذه البيانات والجهود القانونية المبذولة من طرفه في سبيل سلامة البيانات الشخصية الرقمية.

ويعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع الى اهتمامنا الشخصي بمجال التقنية وتأثيرها على المعطيات الشخصية، التي أصبحت محل العديد من الانتهاكات عبر مختلف الوسائل الرقمية أما الأسباب الموضوعية فتمثلت في تسليط الضوء على مجموعة من النصوص القانونية التي تشكل الأساس التشريعي لحماية هذه البيانات في الجزائر.

ولقد تم الرجوع الى العديد من الدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع نذكر منها:

- كتاب حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في القانون الجزائري والمقارن، من إعداد أرزقي سي حاج محند، منشورات بغدادي، الجزائر، 2023.

- كتاب المعطيات الشخصية والجريمة في التشريع الجزائري والمقارن، من إعداد مناصرة يوسف بن طاهر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2025.

- أطروحة دكتوراه، بعنوان الحماية القانونية للبيانات الشخصية في التشريع الجزائري، من إعداد كحلاوي عبد الهادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2022.

- أطروحة دكتوراه، بعنوان الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية، من إعداد راضية زرقيني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2022.

- رسالة ماجيستر بعنوان الحماية الجزائية للبيانات الشخصية في الفضاء الرقمي دراسة مقارنة ، من إعداد المعتصم بن ناصر بن المر الصباري، كلية الحقوق، جامعة الشرقية، سلطنة عمان، 2025.

هذا إلى جانب عدة دراسات أخرى متعلقة بالموضوع لا يتسع المجال لذكرها.

ومن الصعوبات التي وجهناها في إعداد هذه الدراسة، حداثة الموضوع وتشعبه بين الجوانب التقنية والقانونية الأمر الذي شكل تحديا في الإلمام بكل الموضوع، وقلة المراجع المختصة في تحليل أحكام القانون 25-11.

وعليه تقتضي دراسة موضوع الحماية القانونية للبيانات الشخصية الرقمية، الاعتماد على المنهج الوصفي وهو منهج اقتضته الدراسة لشرح المفاهيم المتعلقة بالموضوع لاسيما وأنها مفاهيم تقنية بحتة، بالإضافة إلى المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية، وموقف الفقه والقضاء منها، بالإضافة إلى المنهج المقارن في بعض المواطن فقط للوقوف على مواطن القصور والاستفادة من التجارب السباقة لمعالجة الموضوع.

وعلى ضوء هذا تم تقسيم الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول تحت عنوان الإطار المفاهيمي للبيانات الشخصية الرقمية.

أما الفصل الثاني تم التطرق فيه إلى صور الحماية القانونية للبيانات الشخصية الرقمية وفقا للتشريع الجزائري.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للبيانات الشخصية الرقمية

تمهيد

تشكل البيانات الشخصية الرقمية محور العديد من المعاملات الإلكترونية والإدارية والاقتصادية، خصوصا في ظل الاعتماد على الشبكات الرقمية في تداولها، وعلى الأنظمة الحديثة للمعالجة في جمعها وتخزينها وتحليلها، مما نتج عنه انتشار المخاطر التي تمس هذه البيانات وبالتالي تهديد واضح لحقوق الأفراد، الأمر الذي دفع التشريعات إلى ضرورة وضع نظام قانوني دقيق يشمل مفهوم البيانات الشخصية، ويضبط عملية المعالجة ويحدد شروطها.

وفي هذا السياق لم يكن مفهوم البيانات الشخصية ونطاق حمايتها ثابتا بل تعددت تعريفاته من التعريفات اللغوية والفقهية إلى التعريفات القانونية، أما بالنسبة لعملية معالجة هذه البيانات فقد تم إخضاعها لمجموعة من الضوابط القانونية، مع وضع شروط خاصة بالنسبة لأطرافها، سواء للشخص المعني بالبيانات موضوع المعالجة، أو للأشخاص القائمين على هذه العملية.

ونظرا لتشعب هذا الموضوع سيتم التطرق في هذا الفصل إلى مفهوم البيانات الشخصية الرقمية في المبحث الأول، بينما يتناول المبحث الثاني معالجة هذه البيانات.

المبحث الأول: مفهوم البيانات الشخصية الرقمية:

نظرا للأهمية الكبيرة التي أصبحت تمثلها البيانات الشخصية نظير التطور التكنولوجي الهائل في الفضاء الرقمي خصوصا مع زيادة خطر تداولها الواسع عبر مختلف أنظمته وشبكاته المعلوماتية، الأمر الذي يمس حقوق وحريات الأشخاص أصبح من الضروري تحديد المفهوم الدقيق للبيانات الشخصية لضبط مجال الحماية لهذه الأخيرة، حيث تنوعت مفاهيمها من الفقهي إلى القانوني و التي تكيفت بمرور الزمن مع مختلف التحولات الرقمية لضبط هذه البيانات، من تعريفها وتمييزها عن غيرها من المصطلحات وهو الأمر الذي تم التطرق إليه في المطلب الأول بتحديد المقصود بالبيانات الشخصية الرقمية، ثم ذكر أنواعها و نطاقها الشخصي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تحديد المقصود بالبيانات الشخصية الرقمية:

أولى الفقه والتشريع اهتماما بوضع تعريف للبيانات الشخصية الرقمية سواء من الناحية اللغوية والاصطلاحية والفقهية أو من خلال مختلف النصوص القانونية، مع إظهار اختلافها عن مختلف المعطيات المشابهة لها وعلى ضوء هذا سيتم التعرض إلى تعريف البيانات الشخصية الرقمية في الفرع الأول، ونميزها عن غيرها من المصطلحات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف البيانات الشخصية الرقمية:

تم إحاطة البيانات الشخصية الرقمية بعدة تعريفات، سواء من الناحية اللغوية والاصطلاحية والفقهية، أو من الناحية القانونية التي تضمنت مختلف الاتفاقيات والتشريعات.

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي للبيانات الشخصية

يتعين التطرق إلى التعريفات اللغوية والاصطلاحية باعتبارها الأساس الذي تنطلق منه مختلف التعريفات الفقهية والقانونية.

أ/ التعريف اللغوي:

هي المعلومات التفصيلية حول شخص أو شيء ما يمكن من خلالها الاستدلال عليه[1]، وتعرف بأنها المادة الخام، ولكنها تأخذ شكل الأرقام والرموز أو العبارات ويتم معالجتها بشكل منطقي وربطها مع بعضها البعض لتعطينا حقائق وأحداث[2]، ويطلق عليها أيضا اسم "المعطيات وهي البرمجيات المخزنة داخل النظم وتكون في طور الإدخال أو الإخراج او التخزين أو التبادل بين النظم عبر الشبكات[3].

ب/ التعريف الاصطلاحي:

يقصد بالمعطيات في اللغة اللاتينية "DATUN" وتعني حقيقة معينة، وبالإنجليزية "DATA" ويقابلها بالفرنسية "DONNEES"، وتمثل مجموعة من الحقائق أو الأفكار أو الملاحظات أو القياسات والمشاهدات، وعليه فإنها تشكل معلومات تعطى للحاسب الآلي لتعالج وتخزن لتصبح معلومة يتم التعبير عنها بشكل خاص[4]، كما نجد مصطلح قاعدة البيانات التي تعتبر مجموعة معلومات منظمة بشكل مميز حول موضوع محدد، سواء كان متعلقا بالمجال القانوني، أو الثقافي، أو الاقتصادي، أو العلمي، أو التقني، وغيرها من المواضيع[5].

---

[1] أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط 01، عالم الكتاب، القاهرة، مصر، 2008، ص 275.

[2] بن عتو كريمة، بومدين ميمون، حماية البيانات الشخصية في ظل انتشار الجرائم الإلكترونية، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2025، ص ص 10،11.

[3] جوهر قوادري صامت، الضوابط القانونية لمعالجة البيانات الشخصية إلكترونيا، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج 06، ع 02، مخبر القانون الخاص المقارن، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2020، ص468.

[4] محمد السعيد خشبة، المعالجة الإلكترونية للمعلومات، مطابع الوليد، القاهرة، مصر، 1991، ص 08.

[5] بن عتو كريمة، بومدين ميمون، المرجع السابق، ص 10.

ثانيا: التعريف الفقهي

تعد البيانات الشخصية أو ما يطلق عليها بالمعطيات الشخصية كل معلومة مرتبطة بشخص معين أو قابل للتحديد، مثل الاسم ورقم الهاتف، ورقم الضمان الاجتماعي وعنوان البريد الإلكتروني[1].

كما تشمل هذه البيانات مجموعة من المفاهيم والوقائع المتعلقة بالفرد، سواء ارتبطت بحياته الخاصة أو المهنية أو بانتماءاته السياسية أو النقابية، والتي يمكن أن تكون محل جمع وتبادل وتخزين واستخدام ومعالجة عبر الأفراد أو الأنظمة الإلكترونية أو الوسائط التقنية المختلفة مع الأخذ بعين الاعتبار النظام العام والآداب العامة[2].

ويفهم من هذا أن البيانات الشخصية لا تقتصر فقط على المعلومات التعريفية المباشرة التي يخاطب بها الشخص، بل تمتد لتشمل كل ما يتعلق بشخصية الفرد ونشاطاته المختلفة، بما يعكس طابعها الواسع.[3].

ثالثا: التعريف التشريعي للبيانات الشخصية

شمل هذا التعريف عدة مستويات متمثلة، في الاتفاقيات الدولية {المستوى الدولي}، والتشريعات الوطنية {المستوى الوطني}.

أ/ على المستوى الدولي:

تنوعت الاتفاقيات الدولية المعرفة للبيانات الشخصية الرقمية وتتجسد أهم هذه الاتفاقيات في:

1/ الاتفاقية رقم 108 لمنظمة مجلس دول أوروبا[4]:

عرفت البيانات الشخصية الرقمية بأنها كل معلومة تتعلق بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعريف، وعملت هذه الاتفاقية على خلق نظام قانوني يضمن حماية للمعطيات الشخصية، ووضعت المبادئ والقواعد الأساسية للحماية وتركت المجال مفتوحا لترجمة هذه الاتفاقية في القوانين الوطنية للدول الأعضاء، وأهم المبادئ التي تتضمنها هذه

[1] محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 89.

[2] عبد الواحد بطيخ، الحماية القانونية للخصوصية المعلوماتية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2024، ص 62.

[3] بوعزيز خليفة، حماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021، ص 15.

[4] الاتفاقية 108، هي أول معاهدة دولية يتبناها مجلس أوروبا في عام 1981، حيث تتناول هذه الاتفاقية حق الأفراد في حماية بياناتهم الشخصية في ظل المعالجة التلقائية، انظر: مناصرة يوسف بن طاهر، المعطيات الشخصية والجريمة في التشريع الجزائري والمقارن، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2025، ص 41.

الاتفاقية هي وجوب مراعاة صحة ودقة البيانات، مع تحديد المدة الزمنية لحفظها، وعدم إفشائها[1]، تقديم جميع الضمانات المتعلقة بمعالجة هذه البيانات، وحق الشخص المعني في معرفة أن هناك معلومات مخزنة تتعلق به وله الحق في تصحيحها[2].

في ظل التطور التكنولوجي الرقمي في العالم الحديث أصبح إلزاميا تكييف هذه الاتفاقية، فعدلت عبر بروتوكول في عام 2018، من بين اهم تعديلاتها[3]، تأسيس لجنة استشارية متخصصة للمراقبة وتقديم الآراء والتوصيات لضمان حسن تطبيق هذه الاتفاقية، تعزيز حقوق الأفراد في التحكم ببياناتهم الشخصية بغض النظر عن جنسيتهم ومكان إقامتهم، مع توسيع نطاق الحماية ليشمل جميع أنواع المعالجة الآلية والغير آلية[4].

2/ اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR):

قبل صدور هذه اللائحة كان التوجيه الأوروبي رقم 46/95، يعرف البيانات الشخصية[5]، بأنها كل معلومة متعلقة بشخص طبيعي معرف أو قابل للتعرف عليه، بصفة مباشرة أو غير مباشرة لا سيما بالرجوع الى رقم التعريف، أو إلى عنصر، أو عدة عناصر خاصة مميزة لهويته الطبيعية، الفيزيولوجية، النفسية، أو الاقتصادية والاجتماعية[6]، لكن تم إلغائها بموجب اللائحة العامة لحماية البيانات التي أقرها الإتحاد الأوروبي في عام 2016، ودخلت حيز التنفيذ في عام 2018 والتي عرفت البيانات الشخصية بأنها أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد إذا كان بالإمكان التعرف عليه، بشكل مباشرة أو غير مباشر بالرجوع إلى معرف مثل الاسم، رقم تعريف،

[1] كلو هشام، بشكورة أحلام، الحماية القانونية للمعطيات الشخصية بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مج 10، ع 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2023، ص 408.

[2] مناصرة يوسف بن طاهر، المرجع السابق، ص 42.

[3] Conseil de l'Europe, Modernisation de la Convention 108, https://www.coe.int/fr/web/data-protection/convention108/modernised, Consulte le 21/02/2026 a 20 ;53.

[4] انظر: اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأشخاص اتجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي لعام 1981 المحدثة في عام 2018 (ETS108)، متاحة على الموقع الإلكتروني، https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list، أطلع عليه بتاريخ 02/21/ 2026, على الساعة 23:50.

[5] انظر: التوجيه الأوروبي رقم 46/95، المؤرخ في 1995/10/24، المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال المعطيات الشخصية، متاح على الموقع الإلكتروني، https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/13580 ، أطلع عليه بتاريخ 03/3/ 2026, على الساعة 20:10.

[6] تومي يحي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 18-07، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج 04، ع 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020, ص 1525.

بيانات الموقع، معرف على الإنترنت، أو العوامل محددة لهويته الجسدية، الجينية، العقلية، الاقتصادية، الثقافية أو الاجتماعية[1].

3/ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD):

كانت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تضم في عضويتها 29 دولة حتى أواخر 2000، وغرضها الرئيسي تحقيق أكبر مستويات النمو الاقتصادي لأعضائها[2]، حيث عرفت البيانات الشخصية بأنها كل معلومة تتعلق بشخص محدد أو قابل للتحديد ووضعت قواعد إرشادية من أجل حماية الخصوصية ونقل البيانات[3]، مع السعي لتحقيق التوازن بين حرية تدفق البيانات وحماية الحقوق الفردية.

4/ اتفاقية مالابو حول الأمن السيبراني وحماية المعطيات الشخصية:

اعتمدها الاتحاد الإفريقي في عام 2014 وعرفت للبيانات الشخصية بأنها كل معلومة متصلة بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد، بشكل مباشرة أو غير مباشر بالإشارة الى رقم هويته، أو إلى عامل واحد، أو أكثر محدد لهوينه الطبيعية، أو السيكولوجية، أو الدهنية، أو التفافية، أو الاقتصادية أو الاجتماعية[4].

شملت هذه الاتفاقية موضوعات الأمن السيبراني، وحماية البيانات الشخصية بما يراعي خصوصية الأفراد وحقوقهم القانونية[5]، بالإضافة إلى إقرار توجيهات تنص على تبني دول الأعضاء تشريعات لحماية البيانات الشخصية على نحو يتناسب مع معايير الإتحاد الأوروبي[6].

---

[1] انظر: اللائحة العامة لحماية البيانات 2016 (GDPR)، متاحة على الموقع الإلكتروني، http://www.mdrscenter.com، أطلع عليه بتاريخ 02/23/ 2026, على الساعة 17:10.

[2] انظر: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية 1980 (OECD)، متاحة على الموقع الإلكتروني، https://www.oecd.org ، أطلع عليه بتاريخ 02/20/ 2026, على الساعة 12:30.

[3] بن قارة مصطفى عائشة، الحق في الخصوصية بين التحديات التقنية وواقع الحماية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مج 02، ع 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2016، ص279.

[4] انظر: اتفاقية مالابو حول الأمن السيبراني وحماية المعطيات الشخصية لعام 2014، متاحة على الموقع الإلكتروني، https://au.int/en/treaties/african-union-convention-cyber-security-and-personal-data-protection، أطلع عليه بتاريخ 02/21/ 2026, على الساعة 23:50.

[5] عمر مؤيد محمود، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في ظل التشريعات الرقمية الحديثة، مجلة البوابة للدراسات والأبحاث الحديثة {GJMSR}، مج 02، ع 03، بوابة الأحداث العلمية، ماليزيا، 2025، ص 4.

[6] مناصرة يوسف بن طاهر، المرجع السابق، ص 62.

ب/ على مستوى التشريعات الوطنية:

اهتمت الدول بوضع تعريفات دقيقة للبيانات الشخصية الرقمية في تشريعاتها من أجل ضبط مجال حمايتها.

1/ التشريع الفرنسي:

بالرجوع الى القانون الفرنسي نجده تعرض لتعريف البيانات الشخصية في القانون رقم 801 لسنة 2004 المتعلق حماية الأشخاص الطبيعيين بالنظر إلى معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، حيث تم تعريفها في المادة 2 منه على أنها أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي محددة هويته أو ممكن تحديد هويته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة سواء تم تحديد هويته بالرجوع إلى رقمه الشخصي أو بالرجوع إلى أي شيء يخصه[1]، فالمشرع الفرنسي قد توسع في مفهوم البيانات الشخصية بحيث لم يحصره في الاسم واللقب والبريد الإلكتروني فقط، وإنما جعله يشمل كل معلومة تسمح من تحديد هوية الشخص[2].

2/ التشريع التونسي:

لقد كان المشرع التونسي من الأوائل على المستوى العربي في الاهتمام بمجال حماية البيانات ذات الطابع الشخصي، بنصه في الباب الأول الفصل الرابع من القانون الأساسي التونسي 63 لسنة 2004 المتعلق بحماية المغطيات الشخصية، والذي عرفه بانها كل المعطيات مهما كان مصدرها أو شكلها والتي تجعل شخصا طبيعيا معرفا أو قابّلا للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة و المعتبرة كذلك قانونا[3].

الملاحظ من هذا التعريف تضييق المشرع التونسي مجال المعطيات الشخصية باستثنائه المعلومات المتصلة بالحياة العامة[4].

[1] article n° 02, de la loi n 2004-801, du 6 août 2004, Relative à la protection des personnes physiques à l'égard des traitements de données à caractère personnel, j o r f, n°182, du 7 août 2004, modifiant la loi n° 78-17, du 6 janvier 1978, relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, j o r f, n°07, du 6 janvier 1978.

[2] محمد شحاتة إبراهيم، الحماية الجنائية للبيانات الشخصية الإلكترونية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2025، ص ص 30،29.

[3] الفصل الرابع، من القانون الأساسي التونسي، ع 63 لسنة 2004، المؤرخ في 27 جويلية 2004، المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، ر ر ج ت، ع 61، الصادرة بتاريخ 30 جويلية 2004.

[4] مصطفي إبراهيم العربي خالد، مظاهر الحماية الجنائية للحق في النسيان الرقمي، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، مج 02، ع 02، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2020، ص 208.

3/ التشريع المغربي:

نصت المادة الأولى من القانون 09 –08 الخاص بحماية المعطيات الشخصية بالمغرب، على تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيت ذكرت أنها كل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعامتها، بما في ذلك الصوت والصورة، المتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه والمسمى بعده بالشخص المعني، ويكون الشخص قابل للتعرف عليه إذا كان بالإمكان التعرف علبه، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال الرجوع إلى رقم التعريف، أو عنصر، أو عدة عناصر، مميزة لهويته البدنية، الفيزيولوجية، الجنسية، النفسية، الاقتصادية، التفافية، الاجتماعية[1].

الملاحظ من هذا السياق اقتباس القانون المغربي تعريف للبيانات الشخصية من نص المادة الثانية للائحة الأوربية لحماية المعطيات الشخصية، وتأثره بالقانون الفرنسي وذلك بتوسعه في مجال حماية البيانات الشخصية[2].

4/ التشريع المصري:

عرفها قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم151 لسنة 2020 في مادته الأولى بأنها أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر، عن طريق الربط بين هذه البيانات وأي بيانات أخرى كالاسم أو الصوت أو الصورة أو رقم تعريفي أو محدد الهوية عبر الإنترنت، أو أي بيانات تحدد الهوية الصحية أو النفسية أو الاقتصادية أو التفافية أو الاجتماعية[3]، ولم يختلف المشرع المصري عن المشرع المغربي والمشرع الفرنسي حيث قام أيضا بتوسيع مجال حماية البيانات الشخصية الرقمية[4].

5/ التشريع الجزائري:

لقد نص المشرع الجزائري صراحة على مفهوم المعطيات الشخصية كمفهوم حديث، ظهر مع التطور التكنولوجي المتعلق بالبيئة الرقمية، فقد أكد على حق كل شخص في حماية حياته الخاصة وسرية مراسلاته كمبدأ عام وحماية

[1] المادة 01، من القانون رقم 09 –08، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف، رقم 1.09.15، المؤرخ في 18 فبراير 2009، المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر م م، ع 5714، الصادرة بتاريخ 5 مارس 2009.

[2] كوثر منسل، حماية المعطيات الشخصية في ظل التشريعات العربية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج 07، ع 02، مخبر القانون الخاص المقارن، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2021، ص، 584.

[3] المادة 01، من القانون رقم 151 لسنة 2020، المؤرخ في 13 يوليو 2020، بشأن حماية البيانات الشخصية، ج ر ج م ع، ع 28 مكرر{ه}، الصادرة بتاريخ 15 يوليو 2020.

[4] محمد شحاتة إبراهيم، المرجع السابق، ص 64.

المعطيات الشخصية كمبدأ خاص و جزء مهم وأساسي منها[1]، وهذا طبقا المادة 47 من التعديل الدستوري الجزائري 2020[2].

عرف القانون 18- 07 في الفقرة الأولى من المادة الثالثة المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها، كل معلومة بغض النظر عن دعامتها تتعلق بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه، بالشخص المعني بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لا سيما بالرجوع الى رقم التعريف أو عنصر او عدة عناصر والخاصة بهويته البدنية أو الاقتصادية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيو مترية أو النفسية أو الثقافية أو الاجتماعية"[3].

يتضح من خلال هذه المادة توسيع المشرع الجزائري مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مع وجود خاصيتين لهذه المعطيات أولهما أن المعطيات الشخصية متعلقة بالشخص الطبيعي وليس الشخص المعنوي، رغم أنه مثله مثل الشخص الطبيعي له بيانات و حرية اقتصادية وتجارة خاصة به تتميز بالسرية، ولذلك يجب أيضا ان تخضع للحماية، اما الخاصية الثانية أنها تسمح وتساعد بالتعرف على هوية الشخص المتعلقة به [4].

الفرع الثاني: تمييز البيانات الشخصية عن غيرها من المصطلحات:

يحتوي المجال الرقمي على العديد من المفاهيم التي تتشابه مع البيانات الشخصية في جهة وتختلف معها في جهة أخرى.

أولا: تمييز البيانات الشخصية عن المعلومات

يختلف مصطلح البيانات عن مصطلح المعلومات فالمعلومات هي مخرجات لبيانات تم تنظيمها ومعالجتها، في حين أن البيانات هي وصف أولي للأشياء أو الأحداث أو الأنشطة دون معالجة، ويتضح من هذا أن نقطة التمييز بين المعلومات والبيانات تظهر في عملية المعالجة، فالمعلومات هي نتيجة بيانات أخضعت للمعالجة، إلا ان هذا التمييز يبقى مفاهيمي فقط لكون الحماية تشمل كليهما في القانون السالف 18-07 الذكر[5].

---

[1] حاج بوسعادة فتيحة، مسؤولية المسؤول عن المعالجة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مج 07، ع 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، الأغواط، 2024، ص 126.

[2] المادة 47، من التعديل الدستوري سنة 2020.

[3] المادة 03 ف/01، من القانون رقم 18-07، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11.

[4] بوعزيز خليفة، المرجع السابق، ص 19.

[5] أرزقي سي حاج محند، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في القانون الجزائري والمقارن، منشورات بغدادي، الجزائر، 2023، ص 20.

ثانيا: تمييز البيانات الشخصية عن الخصوصية

الخصوصية هي حق الفرد في ألا يعرف عنه الآخرون جوانب معينة من حياته الماضية أو الحاضرة أو عدم تداولها، ويرى أنها تقتضي شيئا من السرية وهو كسائر الحقوق الشخصية الأخرى يجوز لصاحب الحق فيها أن يبيح المساس بها بصورة كليا أو جزئيا[1]، يفهم أن الحق في حماية البيانات الشخصية جزء من الحق في الخصوصية، وذلك أن هذا الأخير يعد أوسع وأشمل من الحق في حماية البيانات الشخصية[2].

ثالثا: تمييز حق حماية البيانات الشخصية عن الحق في حماية الحياة الخاصة

الحق في حماية الحياة الخاصة والحق في حماية البيانات الشخصية هما حقان متداخلان ولكنهما مختلفان عن بعضهما البعض، فالحياة الخاصة هي أساس متغير متوقف على تصور الأشخاص لأنفسهم بحيث تختلف باختلاف البلدان، والأماكن، والأشخاص، والأزمنة، والأمكنة، وطبيعة الأشخاص سواء شخصيات عامة، مسجونين، أصحاب الإعاقة، والمعلومات المتصلة بها تصبح بيانات ذات طابع شخصي بمجرد رقمنها، بينما البيانات الشخصية هي التي تسمح بالتعرف على الشخص بصفة مباشرة أو غير مباشرة[3].

أما انتهاك حرمة الحياة الخاصة نص عليه المشرع الجزائري في القانون المدني وفي قانون العقوبات بتجريم كل انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص باي وسيلة كانت، سواء التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات او أحاديث أو الاحتفاظ بها أو وضعها في متناول الجمهور بدون إذن صاحبها، بينما البيانات الشخصية تشمل مجالا أوسع من مجال الحياة الخاصة ذلك بسبب قانون حماية المعطيات الشخصية 18-07 المعدل والمتمم، وأيضا بسبب أن الأفعال التي تمس الحياة الخاصة قد تقع تحت طائلة أحكام قانون حماية المعطيات الشخصية.[4]

رابعا: تمييز البيانات الشخصية عن البيانات العامة

البيانات العامة هي التي تستند إلى معلومات تم جمعها من الأفراد أو نشرها عبر الإنترنت ومن خلال خذا يبرز الفرق بينها وبين البيانات الشخصية، فالمعيار الأساسي للتفرقة يقوم على قابلية تحديد هوية الشخص إذ تعد البيانات شخصية متى أمكن من خلالها التعرف على فرد معين بصورة مباشرة أو غير مباشرة. أما البيانات العامة

[1] جمال صالح عبد الحليم، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مواجهة نظم المعلومات، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2018، ص 24.

[2] آية بوحفص، ريان فزاعي، صفاء بوخلط، الحق في حماية المعطيات الشخصية على ضوء التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2025، ص 11.

[3] أرزقي سي حاج محند، المرجع السابق، ص 41.

[4] المرجع نفسه، ص ص، 42، 44.

فهي التي لا تؤدي بذاتها إلى تحديد هوية شخص محدد، غير أن هذا التمييز ليس ثابتا لأن البيانات العامة قد تتحول إلى بيانات شخصية عند دمجها مع معطيات أخرى[1].

المطلب الثاني: أنواع البيانات الرقمية ونطاقها الشخصي:

من خلال التعاريف السابقة للبيانات الشخصية يظهر أنها لا تقتصر على صنف واحد من البيانات بل تتنوع تبعا لطبيعتها، فقد توصف بأنها بيانات حساسة أو غير حساسة بالإضافة الى تركيز أغلب التشريعات على تحديد نطاق للقواعد القانونية المطبقة على هذه البيانات مع وجود بعض الحالات الخاصة، وعليه سيتم التطرق إلى أنواع البيانات الشخصية في الفرع الأول ونطاقها الشخصي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أنواع البيانات الشخصية الرقمية:

تتنوع البيانات الشخصية ويختلف تصنيفها بالإضافة إلى احتوائها على مجموعة من المكونات وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: البيانات الشخصية الحساسة

نظم المشرع الجزائري البيانات الحساسة لأول مرة عن طريق القانون 18-07 السالف الذكر ضمن الباب الأول في المادة الثالثة منه تحديدا، مستعملا تسمية المعطيات الحساسة بدلا من تسمية البيانات الحساسة تكريسا لوحدة المصطلح الذي أطلق عليه مصطلح المعطيات على جميع أنواع المعطيات الشخصية بما فيها البيانات الحساسة[2].

تعتبر البيانات الحساسة أي معلومة تحمل طابعا خاصا وترتبط ارتباطا مباشرا بالشخص وحقوقه وحرياته الأساسية مثل:

- الأصل العرقي والمعتقدات الدينية أو الفلسفية.

- الآراء السياسية والانتماء النقابي[3].

- الصوت والصورة:

تعتبر الصوت والصورة من البيانات الشخصية الحساسة التي يتعين حمايتها بسبب القدرة على معالجتهما بشكل رقمي وتخزينهما الكترونيا على دعامة واحدة.

---

[1] مناصرة يوسف بن طاهر، المرجع السابق، ص 142.

[2] المادة 03 ف/ 06، من القانون رقم 18-07، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11.

[3] منى الأشقر جبور، محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية الهم الأمني وحقوق الأفراد، ط 1، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل جامعة الدول العربية، بيروت لبنان، 2018، ص 81.

- الحالة الصحية والجنسية:

تشمل بيانات الحالة الصحية كل المعلومات المرتبطة بجسد الشخص وصفاته الوراثية والامراض التي يتعرض لها وحالته النفسية، اما بخصوص بيانات الحالة الجنسية فهي كل المعلومات التي تحدد هوية الشخص وتكون خطيرة لأنها تعرضه للتمييز، أو الاستهداف، إذا تم اكتشافها لذلك تخضع للحماية[1].

- البصمة:

تعتبر من المعطيات الحساسة، حيت يمكن استعمالها للتعرف على الأشخاص انطلاقا من مختلف الأشياء التي تم لمسها، كقيام الأكاديميات بوضع منظومة مراقبة باستعمال البصمة قصد مراقبة دخول مكان طبع مواضيع الامتحانات والقاعات المؤمنة، مقبولا[2].

طبيعة هذه البيانات تجعل أي انتهاك أو استغلال غير المشروع لها خطرا كبيرا على الأشخاص المعنيين، وبناء على هذا، تم اعتماد مبدأ عام يقضي بحظر معالجة البيانات الحساسة، إلا أن هذا الحظر ليس قاطعا، حيث يمكن تجاوزه في حالات استثنائية ومحددة مثل وجود حاجة ملحة لتحقيق المصلحة العامة، أو تنفيذ صلاحيات قانونية ممنوحة للشخص المسؤول عن المعالجة، أو في حال منح ترخيص من السلطات المختصة، أو إذا كانت هناك نصوص قانونية واضحة تبيح ذلك[3].

وفي هذا السياق كرست القواعد الأوروبية لحماية البيانات الشخصية، مبدأ منح الدول صلاحية تنظيم معالجة هذه المعلومات الحساسة ضمن إطار محدد يسعى لضمان حمايتها، ويأتي هذا التوجه نتيجة لما يمكن أن يترتب على سوء استخدامها من مخاطر جسيمة في حال غياب الأنظمة القانونية أو التقنية الرادعة لذلك اعتمدت معظم التشريعات أنظمة حماية مشددة للبيانات الحساسة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، مثال على ذلك القانون 20-05 الصادر بتاريخ 28 أبريل 2020 الذي يعنى بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، حيث يضفي هذا القانون حماية غير مباشرة للبيانات الحساسة من خلال تجريم الأفعال التي تنال منها، ووضع آليات قانونية وعقوبات تهدف إلى حماية الأفراد ومنع أي انتهاك لحقوقهم الأساسية[4].

---

[1] عبد الواحد بطيخ، المرجع السابق، ص، ص 70، 71.

[2] أرزقي سي حاج محند، المرجع السابق، ص 23.

[3] بن حاجة أحمد، القانون 18-07 المعدل والمتمم كآلية قانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة المعيار، مج 16. ع 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحيى، تيسمسيلت، 2025، ص 470.

[4] كحلاوي عبد الهادي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص حقوق وحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2022، ص 61.

ثانيا: البيانات الشخصية غير الحساسة

اعتبر المشرع الجزائري من خلال المادة الثالثة في فقرتها الأولى البيانات غير الحساسة كل المعلومات التي تمكن من تحديد الشخص والتعرف عليه، بالرجوع الى مظاهر شخصية والمتعلقة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية او الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية[1].

من خلال هذا التعريف فإن البيانات غير الحساسة تشمل كل المعلومات المتعلقة بالأفراد دون المساس بجوانب حياتهم الخاصة وتخضع لمجموعة من العمليات مثل الجمع، والتنظيم، والتعديل والاستعمال او عن طريق الارسال او النشر او بأي شكل آخر ومثال ذلك:

- الاسم والعنوان:

الاسم هو الوسيلة التي يتميز بها الشخص عن غيره، وله معنيان معنى ضيق ويقصد به الاسم الشخصي و المعنى الثاني يقصد به اللقب او إسم الأسرة، وهناك أنواع أخرى للاسم يحميها القانون اذا استعملت بصفة مستمرة وتكون لها نفس حماية الاسم المدني من ذلك اسم الشهرة والاسم المستعار والاسم التجاري، أما العنوان فهو المكان الذي يقطنه لإنسان لإدارة نشاط معين وغالبا ما يتكون من رقم العقار والمحافظة واسم الشارع، فقد يكون هذا العنوان عنوان السكن الذي يقيم فيه عادة أو مقر عمله كمكتب المحامي الذي يوكله الشخص أو أي عنوان آخر يختاره الشخص الطبيعي[2].

- رقم البطاقة الشخصية:

هو رقم خاص بكل شخص طبيعي يحمل جنسية الدولة، ويمكن تعريفه بالرقم القومي الذي تستطيع من خلاله تحديد هوية الشخص، نظرا لارتباطه بقاعدة البيانات والتي تشمل على الاسم الكامل لصاحبه، صورة فوتوغرافية للوجه، تاريخ الميلاد، العنوان، رقم تعريف مميز[3].

- رقم الهاتف والحساب البنكي:

يعتبر رقم الهاتف معين من البيانات الشخصية والذي من خلاله يتم تحديد هوية صاحبه، سواء كان الهاتف منزليا أو جوالا على اعتبار أن أرقام الهواتف لا تتكرر وانما تختلف من شخص لأخر، لذا تعتبر من أهم المعطيات الشخصية، وكذلك بالنسبة لرقم الحساب البنكي ورقم بطاقة الائتمان وبطاقة الدفع، والبيانات التي تتعلق بحياة

[1] المادة 03 ف/ 01، من القانون رقم 18-07، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11.

[2] مروة زين العابدين صالح، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الانترنت بين القانون الدولي الاتفاقي والقانون الوطني، ط 01، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2016، ص، ص 83، 84.

[3] أرزقي سي حاج محند، المرجع السابق، ص 23.

الشخص المالية أو تعاملاته مثل دخله الشهري، ونفقته وديونه بالإضافة للحسابات البنكية، وأرقام بطاقات الائتمان وبيانات القروض وتقارير الحسابات البنكية، فكلها بيانات شخصية يمكن من خلالها تحديد هوية صاحبها[1].

وعليه يمكن القول أن مكونات البيانات الشخصية غير الحساسة تدرج ضمن المعطيات البيومترية، التي أضافها المشرع الجزائري حديثا في القانون رقم 25-11، حيث عرفها بأنها المعطيات الناتجة عن معالجة تقنية محددة تتعلق بالخصائص الجسدية، أو الفسيولوجية، أو السلوكية، لشخص طبيعي والتي تسمح أو تؤكد تعريفه الوحيد[2].

الفرع الثاني: النطاق الشخصي لحماية للبيانات الشخصية الرقمية:

يتعلق نطاق حماية البيانات الشخصية الرقمية بحماية المعلومات التي تتصل بالأشخاص المستفيدين منها سواء الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

أولا: بالنسبة للشخص الطبيعي:

وباستقراء القوانين المنظمة لحماية البيانات الشخصية، نجد أغلب التشريعات تقتصر حمايتها على البيانات الشخص الطبيعي فقط دون الشخص المعنوي.

أ/ الشخص الطبيعي في الحالة العادية:

يحمي القانون 18-07 المعدل والمتمم الشخص الطبيعي، اذ ينص في مادته الثالثة على أن الشخص المعني هو كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع المعالجة[3].

فاذا كان الشخص الطبيعي محدد الهوية أو يمكن تحديده بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فان بياناته تتمتع بالحماية القانونية في جميع القوانين المنظمة لحماية البيانات الشخصية، لكن يخرج من نطاق هذه الحماية البيانات الشخصية الخاصة بالحسابات غير المحددة لهوية أصحابها وجميع المعلومات التي تتعلق بحياته الشخصية والمهنية، بما في ذلك الاسم والعنوان، رقم الهاتف والبريد الالكتروني، وتاريخ الميلاد وبياناته الحساسة و كذلك بيانات الشخص المجهول، من حيث أنه لا يمكن تحديد هوية صاحب هذه البيانات[4]، ويطرح تحديد الشخص المعني إشكاليات في بعض الأحيان خصوصا عندما تتعلق البيانات بأسماء متشابه لعدة أشخاص، وفي هذا الأمر

---

[1] محمد شحاتة إبراهيم، المرجع السابق، ص 39.

[2] المادة 03، من القانون رقم 25-11، المؤرخ في 24 يوليو 2025، المعدل والمتمم للقانون رقم 18-07، ج ر ج ج، ع 48، الصادرة بتاريخ 24 يوليو 2025.

[3] المادة 03 ف/ 02، من القانون رقم 18-07، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11.

[4] فهد أحمد اللحدان، إياد جاد الحق، نطاق الحماية القانونية للبيانات الشخصية دراسة مقارنة بين اللائحة الأوروبية لحماية البيانات الشخصية والقانون الإماراتي والكويتي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مج 15 ع 92، كلية القانون، جامعة المنصورة، مصر، 2025، ص 15.

قضت المحكمة الفرنسية بأن جميع المتضررين من قضية تشابه الأسماء لهم حق التقاضي وفق لقانون حماية البيانات الشخصية عند الحاق الضرر بهم[1].

ب/ الشخص الطبيعي في وضعيات قانونية خاصة:

بالرغم ان حماية البيانات الشخصية الأصل أنها تشمل الشخص الطبيعي الراشد، إلا أن المقصود هنا هو الطفل أو البالغ ناقص الأهلية. ففيما يخص الطفل عرفه التشريع الجزائري في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل بأنه كل من لم يتجاوز18 سنة [2]، كما نصت المادة 8 من القانون 18-07 على أنه لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالطفل الا بعد الحصول على موافقة ممثله الشرعي، أو عند الاقتضاء بترخيص من القاضي المختص، ويمكن للقاضي الأمر بالمعالجة حتى دون موافقة ممثله الشرعي، إذا استدعت المصلحة الفضلى للطفل ذلك، مع إمكانية عدول للقاضي في أي وقت عن ترخيصه[3].

ويستحق الأطفال حماية لبياناتهم الشخصية، لأنهم أقل وعيا بالمخاطر والعواقب والضمانات المعينة بحقوقهم عند معالجة بياناتهم، ومن هنا نجد أغلب التشريعات التي تحمي البيانات الخاصة حظرت معالجة الطفل الا وفق شروط خاصة[4].

أما الشخص الطبيعي عديم أو ناقص الأهلية فهو البالغ الذي يصل الى سن الرشد وهو مجنون أو سفيه أو طرأت عليه هذه الحالات بعد رشده، فتتخذ في حقه إجراءات الحجز، وأحالت المادة 7 من القانون 18-07 الى القواعد المنصوص عليها في القانون العام فيما يخص الموافقة المسبقة على القيام بمعالجة المعطيات الخاصة به[5]، أما المشرع الفرنسي، فقد عالج هذه المسألة بممارسة النيابة الشرعية على الطفل أو ناقص الأهلية أو فاقدها المعني، عن طريق ضوعها الى القواعد العامة التي تنظم نقصان الأهلية وللممثلين الشرعيين أن يمارسوا حقوق هؤلاء الأشخاص أثناء معالجة البيانات الشخصية الرقمية [6].

---

[1] Ibrahim Coulibaly, La protection des données à caractère personnel dans le domaine de la recherche scientifique, Thèse de doctorat en droit prive, Laboratoire : Centre de Recherches Juridiques, Université de Grenoble, France, 2011, p 15.

[2] المادة 02، من القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر ج ج، ع 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

[3] المادة 08، من القانون رقم 18-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11.

[4] فهد أحمد اللحدان، إياد جاد الحق، المرجع السابق، ص 16.

[5] المادة 07، من القانون رقم 18-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11.

[6] أرزقي سي حاج محند، المرجع السابق، ص، ص 51، 52.

ثانيا: بالنسبة للشخص المعنوي

رغم أهمية البيانات المتعلقة بالشخص المعنوي في المعاملات التي يكون طرفا فيها، فإن التشريع الجزائري لا يدرج هذه البيانات ضمن نطاق الحماية على عكس العديد من التشريعات الوطنية الأخرى لذا من الضروري توسيع نطاق الحماية لتشمل بيانات الشخص المعنوي لما قد تتعرض لمختلف الاعتداءات والاستغلال غير المشروع[1].

المبحث الثاني: معالجة البيانات الشخصية الرقمية:

نظرا للتوسع الكبير التي شهدنه البيانات الرقمية وتزايد مخاطر جمعها واستعمالها وتخزينها بشكل غير مشروع عملت جل التشريعات القانونية على وضع حد لهذا الأمر، عبر إخضاع عملية المعالجة لتنظيم قانوني محكم يحدد قواعدها ويضبط مشروعيتها وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، إذ يتناول المطلب الأول مفهوم معالجة البيانات الشخصية الرقمية بينما يتطرق المطلب الثاني إلى المبادئ الأساسية والاستثناءات الواردة على هذه العملية.

المطلب الأول: مفهوم معالجة البيانات الشخصية الرقمية:

تعتبر عملية المعالجة من المفاهيم الأساسية في مجال حماية البيانات خاصة مع التطور الحاصل في المجال الرقمي، وهو ما يقتضي إلى تنظيم هذه العملية عبر ضبط تعريفها وذكر أنواعها ثم تحديد شروطها وهذا ما سيتم تبيانه في هذا المطلب وذلك من خلال تقسيمه إلى فرعين، حيث سيتناول الفرع الأول تعريف وأنواع المعالجة بينما يختص الفرع الثاني بذكر شروطها.

الفرع الأول: تعريف وأنواع المعالجة:

تعتبر عملية المعالجة من أهم العمليات المرتبطة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، نظرا لكونها تمثل المرحلة التي يتم من خلالها التعامل مع هذه المعطيات، وعليه وجب التطرق الى تعريف المعالجة ثم تبيان أنواعها.

أولا: تعريف المعالجة

عرف المشرع الجزائري المعالجة في المادة الثالثة من القانون 18-07 المعدل والمتمم بأنها كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي، مثل الجمع أو التسجيل، أو التنظيم، أو الحفظ، أو الملاءمة، أو التغيير، أو الاستخراج، أو الاطلاع، أو الاستعمال، أو الإيصال عن طريق الإرسال، أو النشر، أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة، أو التقريب، أو الربط البيني، وكذا الإغلاق، أو التشفير، أو المسح، أو الإتلاف[2].

[1] عبد الواحد بطيخ، المرجع السابق، ص 74.

[2] المادة 03 ف/ 03، من القانون رقم 18-07، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11.

يتضح من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري قد عرف عملية المعالجة عن طريق ذكر سلسلة من العمليات التي يقوم بها الشخص الطبيعي أو الهيئة، والتي تؤدي إلى إدخال تعديلات أو تغييرات أو استغلال هذه البيانات من اجل غرض معين أو حتى بدون غرض وبأي وسيلة كانت آلية أو يدوية[1]، كما يشير أيضا مدلول النص أيضا أنه لا يشترط أن يترتب عن المعالجة تحويل أو تغيير في شكل المعلومة، فقد اعتبر المشرع أن المعالجة تعتبر متحققة ولو احتفظت المعلومة الخاصة بالمعالجة بشكلها الأصلي[2].

ثانيا: أنواع المعالجة

تتم عملية معالجة البيانات الشخصية بطريقتين إما أن تكون يدوية {غير الآلية} أو تكون وذلك راجع لاختلاف الوسائل المعتمدة في تنفيذها.

أ/ المعالجة اليدوية {غير الآلية} للبيانات الشخصية:

هي كل عملية جمع للمعلومات وحفظها في شكلها المادي الملموس وليس في شكل رقمي، ويكون ذلك يدويا عن طريق الدفاتر أو السجلات أو البطاقات أو غيرها من الدعائم المادية[3]، ولقد ذكر المشرع الجزائري المعالجة بطريقة يدوية في المادة 3 السابقة الذكر بأنها كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطريقة يدوية، وأيضا في المادة 4 من القانون 18-07 السابق الذكر نصت بأنه يطبق هذا القانون على المعالجة الآلية الكلية أو الجزئية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، وكذا على المعالجة غير الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي الواردة أو التي يمكن ورودها في ملفات يدوية[4]، ولعل الطريقة اليدوية في معاجلة البيانات تتضح أكثر من خّلال بطاقة البيانات التي تستعملها الشرطة العلمية أثناء قيامها بوضع البيانات الفيزيولوجية مثل لون العينين وبصمات الأصابع وغيرها من البيانات المتعلقة بالجثث[5].

[1] عيداني محمد، يوسف رزق، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون17-08، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، مج 06، ع 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي على كافي، تندوف، 2018، ص 119.

[2] راضية زرقيني، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2022، ص 45.

[3] حمليل نوارة، حماية المعطيات الشخصية في مواجهة الإدارة الإلكترونية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مج 15، ع 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص 39.

[4] المادة 03 ف/ 03 والمادة 04، من القانون رقم 18-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11.

[5] راضية زرقيني، المرجع السابق، ص 50.

ب/ المعالجة الآلية للبيانات الشخصية:

هي عبارة عن مجموعة عمليات التسجيل والتحليل التي تطبق على البيانات بواسطة الأجهزة الكترونية والبرامج المعلوماتية[1]، وعرف المشرع الجزائري المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية في الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من القانون رقم 18-07 للسالف الذكر، بأنها العمليات المنجزة كليا أو جزئيا بواسطة طرق آلية مثل تسجيل المعطيات وتطبيق عمليات منطقية وحسابية على هذه المعطيات أو تغييرها، أو مسحها، أو استخراجها، أو نشرها[2]، يتضح من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري يقصد بالمعالجة الآلية مجموعة العمليات التي تجرى باستخدام وسائل تقنية وإلكترونية على المعطيات ذات الطابع الشخصي، بحيث لم يُشترط أن تكون هذه المعالجة كلية بل يكفي أن تكون جزئية وذكر هذه العمليات على سبيل المثال لا الحصر كجمع المعلومات وتسجيلها، حفظها، تنظيمها، استرجاعها، إعادة تخزينها، تعديلها أو استخراجها[3].

الفرع الثاني: شروط معالجة البيانات الشخصية الرقمية:

تقتضي عملية المعالجة وجود شروط خاصة للشخص المعني بالمعالجة وأخرى متعلقة بالقائمين على هذه العملية.

أولا: الشروط الخاصة بالشخص المعني بالبيانات الشخصية موضوع المعالجة

تتضمن الشروط الخاصة بالمعني بالبيانات الشخصية موضوع المعالجة حقوقا له وضمانات قانونية تمنحه السيطرة الكاملة على بياناته والمتمثلة فيما يلي:

أ/ الموافقة الصريحة والمسبقة:

عرفت المادة الثالثة في فقرتها الرابعة من القانون رقم 18-07 للسالف الذكر موافقة الشخص المعني بأنها، كل تعبير عن الإرادة المميزة يقبل بموجبه الشخص المعني أو ممثلة الشرعي على معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة به بطريقة يدوية أو إلكترونية[4]، وأكد المشرع الجزائري في المادة السابعة من نفس القانون على ضرورة الحصول على موافقة مسبقة وصريحة من الشخص لا تترك أي مجال للشك وذلك قبل معالجة معطياته[5].

---

[1] رايحي عزيزة، التفتيش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، مجلة القانون والعلوم السياسية، مج1، ع2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، 2016، ص 395.

[2] المادة 03 ف/ 05، من القانون رقم 18-07، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11.

[3] حمليل نوارة، المرجع السابق، ص 39.

[4] المادة 03 ف/ 04، من القانون رقم 18-07، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11.

[5] تومي يحي، المرجع السابق، ص 1534.

أما إذا كان الشخص المعني بالمعالجة طفلا فيجب الحصول على موافقه ممثله الشرعي أو بترخيص من القاضي المختص إذا اقتضى الأمر ذلك وهذا طبقا لنص المادة الثامنة في فقرتها الأولى من القانون رقم 18-07 للسالف الذكر.

وفي حالة الشخص عديم أو ناقص الأهلية تخضع الموافقة للقواعد المنصوص عليها في القانون العام حسب الفقرة الثانية من المادة السابعة من نفس القانون[1]، بالإضافة إلى أنه يمكن للشخص المعني أن يتراجع عن موافقته في أي وقت فيمنح له فرصة أن يتراجع عن قراره خصوصا إذا لم يدرك الآثار المترتبة عنها، وهو ما أقرته الفقرة الثالثة من المادة السابعة من نفس القانون[2].

نص المشرع الجزائري على بعض الاستثناءات تسمح بالاطلاع على المعطيات المعالجة دون موافقة الشخص المعني حيث لا تكون موافقته واجبة في حالة كانت المعالجة متعلقة بالتزامات قانونية للمسؤول عن المعالجة أو الشخص المعني، أو لحماية حياته ومصالحه في حال لم يكنً قادر من الناحية البدنية أو القانونية على إعطاء موافقته، أو لتنقيد عقد يكون طرفا فيه، أو إذا كان ذلك يخدم المصلحة العامة، أو لتحقيق مصلحة مشروعة للمسؤول عن المعالجة يشرط عدم الإضرار بمصلحة الشخص المعني، وهذا طبقا للفقرات 7، 8، 9، 10، 11، من المادة السابعة من نفس القانون[3]، بالإضافة أنه حسب نص المادة 45 مكرر من القانون 25-11 المعدل والمتمم للقانون 18-07، لا تشترط موافقة الشخص المعني بالمعالجة إذا كانت هذه المعالجة لغرض الوقاية والكشف عن الجرائم وإجراء التحقيقات والتحريات المتعلقة بها[4].

ب/ حق إعلام الشخص المعني بالمعالجة:

ويقصد به معرفة الشخص المعني بالمعالجة بجميع المعلومات المتعلقة بهذه العملية من طريقة جمع معطياته الشخصية، وكيفية استخدامها والهدف منها بالإضافة إلى إعلامه بأي تغييرات جوهرية في طريقة معالجتها[5]، وهذا ما أكدته المادة 32 من القانون 18-07، التي نصت بضرورة إعلام الشخص المعني بكل المعلومات المفيدة مثل هوية المسؤول عن المعالجة أو ممثله، أغراض المعالجة، مدى ضمان حماية بياناته المعالجة، خطورة أن تجمع

[1] المادة 07 ف/ 02 والمادة 08 ف/ 01، من القانون رقم 18-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11.

[2] فريدة بن عثمان، حماية معالجة المعطيات الشخصية للشخص الطبيعي قراءة في القانون 18-07، مجلة التواصل، مج 27، ع 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2021، ص 216.

[3] عيوني فؤاد، الحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مج 09، ع 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار الثليجي، الأغواط، 2025، ص 737.

[4] المادة 45 مكرر، من القانون رقم 25-11.

[5] مناصرة يوسف بن طاهر، المرجع السابق، ص 260.

أو تعالج بياناته عبر شبكات مفتوحة لأنها قد تكون معرضة لاطلاع الاخرين عليها او استعمالها بشكل غير مرخص[1].

غير أن إعلام الشخص المعني بالمعالجة لا يكون إلزاميا في بعض الحالات والتي ذكرها المشرع على سبيل الحصر في المادة 33 من القانون 18-07 السالف الذكر، وهي في حالة المعالجة المنجزة تطبيقا لنص قانوني أو إذا تمت حصريا لأغراض صحفية أو فنية أو أدبية، أو في حالة تعذر إعلام الشخص المعني خصوصا لو كانت المعالجة لأغراض إحصائية أو تاريخية أو علمية، مع إلزام المسؤول عن المعالجة بإعلام السلطة الوطنية بذلك وتقديمه سبب للاستحالة[2]، وأضاف القانون 25-11، إمكانية تقييد أو رفص أو تأخير حق الإعلام كليا أو جزئيا، بشرط أن يكون ذلك ضروريا ومتناسبا مع الحقوق والحريات الأساسية للشخص المعني، وفي حالات معينة متمثلة في تجنب عرقلة التحريات والتحقيقات، وتفادي عرقلة تدابير الأمن، حماية الأمن العام أو الأمن الوطني أو حماية حقوق وحريات الآخرين[3].

ج/ حق ولوج الشخص المعني بالمعالجة إلى معطياته الشخصية:

وهو وصول وإطلاع الشخص المعني بالمعالجة على معطياته الشخصية التي تم جمعها ومعرفة إذا تمت معالجتها أو لا، مع حقه في أن يطلب من مسؤول المعالجة إذا كانت في حوزته معطيات تخصه[4]، وإفادته بشكل دقيق ومفهوم حول المعطيات التي تخضع للمعالجة وبكل معلومة متاحة حول مصدرها، وعلى ضوء هذا يحق للمسؤول عن المعالجة أن يطلب تحديد آجال الإجابة على طلبات الولوج الشرعية من السلطة الوطنية، مع إمكانية الاعتراض على الطلبات التعسفية، خصوصا من حيت طابعها المتكرر وعددها شرط أن يثبت الطابع التعسفي لهذه البيانات[5]، بالإضافة إلى أنه يمكن للمسؤول عن المعالجة تقييد أو رفص أو تأخير حق الولوج الخاص بالشخص المعني كليا أو جزئيا، بشرط أن يكون ذلك ضروريا ومتناسبا مع الحقوق والحريات الأساسية للشخص المعني، وفي حالات معينة متمثلة في تجنب عرقلة التحريات والتحقيقات، وتفادي عرقلة تدابير الأمن، حماية الأمن العام أو الأمن الوطني أو حماية حقوق وحريات الآخرين[6].

---

[1] المادة 32، من القانون رقم 18-07، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11.

[2] المادة 33، من القانون رقم 18-07، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11.

[3] المادة 45 مكرر 04، من القانون رقم 25-11.

[4] نزيهة علال، الإطار القانوني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الإلكتروني في ظل القانون 18-07، دار البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مج 04، ع 09، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، 2020، ص 62.

[5] المادة 34، من القانون رقم 18-07، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11.

[6] المادة 45 مكرر 04، من القانون رقم 25-11.

د/ حق تصحيح الشخص المعني بالمعالجة لمعطياته الشخصية:

هو حصول الشخص المعني بصفة مجانية من المسؤول عن المعالجة على تصحيح أو تحيين أو غلق لمعطياته الشخصية في حال كانت غير دقيقة، أو غير كاملة، أو قديمة، أو غير صحيحة، بسبب معالجتها الغير مطابقة للقانون أو لكون معالجتها ممنوعة قانونا، مع إبلاغ الغير الذي وصلت إليه هذه المعطيات بكل هذه التعديلات ما لم يكن ذلك مستحيلا[1].

يلتزم المسؤول عن المعالجة القيام بهذه التصحيحات في أجل 10 أيام من إخطاره، وفي حالة الرفض أو عدم الرد على الطلب يحق للشخص المعني إيداع طلب تصحيح لدى السلطة الوطنية، التي تقوم بكل التصحيحات اللازمة وتعلم الشخص المعني بذلك، أما إذا توفى الشخص المعني يمكن لورثته طلب تصحيح معطياته الشخصية[2]، وعليه فإن تصحيح الشخص المعني لمعطياته الشخصية في التشريع الجزائري هو ما يعرف في القوانين المقاربة بالنسيان الرقمي والذي ورد في الفقرة الأولي من للمادة 35 من القانون 18-07 المعدل والمتمم بعبارة مسح أي حذف الأفراد لبياناتهم الشخصية وذلك ضمانا لحمايتهم[3].

هـ/ حق اعتراض الشخص المعني بالمعالجة:

المقصود به إمكانية الشخص المعني رفض معالجة بياناته الشخصية أو رفض إدراجها ضمن ملفات إلكترونية سواء لأسباب مشروعة كاستعمالها لأعراض دعائية وتجارية من طرف المسؤول عن المعالجة[4]، وهو الذي أكده المشرع الجزائري في الفقرة الأولى و الثانية من المادة 36 من القانون 18-07 السالف الذكر مع ذكره في الفقرة الثالثة من نفس المادة لحالتين لا يجوز فيهما الاعتراض، وهي في حالة كانت المعالجة تستجيب لالتزام قانوني مثل معالجة الملفات المعلوماتية من طرف الإدارات العمومية مثل حالة الملفات المدنية بالبلديات { زواج ميلاد وفاة}، ملفات إدارة الضرائب والجمارك، جوازات السفر، سجل الانتخابات وغيرها، أو في حالة استبعاد الاعتراض بمحرر يرخص المعالجة، وهي المعالجات المنجزة لصالح الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام، والأشخاص المعنويين الخواص الذين يسيرون مصلحة عمومية[5].

وأضاف القانون 25-11، إمكانية تقييد أو رفص أو تأخير حق الاعتراض كليا أو جزئيا، بشرط أن يكون ذلك ضروريا ومتناسبا مع الحقوق والحريات الأساسية للشخص المعني، وفي حالات معينة متمثلة في تجنب عرقلة

[1] مناصرة يوسف بن طاهر، المرجع السابق، ص 263.

[2] المادة 35 ف/ 02 و03 و05، من القانون رقم 18-07، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11.

[3] مناصرة يوسف بن طاهر، المرجع السابق، ص 264.

[4] منى الأشقر جبور، محمود جبور، المرجع السابق، ص 148.

[5] أرزقي سي حاج محند، المرجع السابق، ص ص 109، 110.

التحريات والتحقيقات، وتفادي عرقلة تدابير الأمن، حماية الأمن العام أو الأمن الوطني أو حماية حقوق وحريات الآخرين[1].

و/ حق منع للاستكشاف المباشر:

هو حظر الشخص المعني بالمعالجة لأي وسيلة تستعمل معطياته الشخصية المعالجة لأغراض تسويقية سواء ثم ذلك عبر الهاتف، أو البريد الإلكتروني، أو أي وسيلة اتصال أخرى دون ترخيص منه، إلا أنه يستثنى من ذلك حاله تقديم الشخص لمعطياته الشخصية بمناسبة شراء منتج أو تقديم خدمة، وكان استعمال هذه المعطيات يخص منتجات أو خدمات مماثلة مع الاحتفاظ بإمكانية منع الاستعمال في أي وقت ومجانا، وهذا حسب المادة 37 من القانون 18-07 السالف الذكر[2].

ثانيا: الشروط الخاصة بالقائمين على عملية المعالجة

يقتضي تنظيم عملية معالجة المعطيات الشخصية تحديد الأطراف المتدخلة في هذه العملية مع إخضاعهم لجملة من الضوابط تضمن الحماية لمعطيات الأفراد.

أ/ المتحكم:

هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يحصل على المعطيات الشخصية بحكم طبيعة عمله ويحدد طريقة وأسلوب الاحتفاظ بها وجمعها في حدود الغرض المعلن والمحدد لها، متل مقدم الخدمات {شركات الاتصالات الهاتفية، شركات الاتصالات الإلكترونية}، الذي يقوم بجمع وتخزين بيانات الزبائن بواسطة منظومة معلوماتية من أجل إنشاء حسابات الاشتراك وإعداد الفواتير والعقود[3].

يلتزم المتحكم بوضع منظومة الإعدادات التلقائية لتحديد حجم ونوع ومدة تخزين البيانات التي سيتم جمعها وبعد ذلك يقوم بتشفيرها من اجل تأمينها وحمايتها من أي اختراق، أو إتلاف، أو تغيير، أو عبث غير مصرح به، ثم يقوم للمعالج بمعالجتها وفق متطلبات القانون[4].

ب/ المعالج:

الذي ينقسم إلى نوعين هما المعالج الأصلي والمعالج من الباطن.

---

[1] المادة 45 مكرر04، من القانون رقم 25-11.

[2] جوهر قوادري صامت، المرجع السابق، ص 479.

[3] محمد شحاتة إبراهيم، المرجع السابق، ص 83.

[4] المعتصم بن ناصر بن المر الصباري، الحماية الجزائية للبيانات الشخصية في الفضاء الرقمي دراسة مقارنة، رسالة ماجيستير، تخصص القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة الشرقية، سلطنة عمان، 2025، ص 66.

1/ المعالج الأصلي:

هو الشخص الذي يحصل على المعطيات ويختص بعملية معالجتها إما لصالحه أو لصالح المتحكم بالاتفاق معه[1]، وأطلق عليه المشرع الجزائري اسم المسؤول عن المعالجة وعرفه بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص أو كيان آخر يقوم بمفرده أو بالاشتراك مع الغير بتحديد الغاية من معالجة المعطيات ووسائلها[2]. ويلتزم المسؤول عن المعالجة باحترام مجموعة من الشروط للقيام بعملية المعالجة يتمثل أهمها فيما يلي:

1-1 إيداع تصريح وطلب الترخيص من الجهة المختصة:

يجب على المسؤول عن المعالجة قبل بدأ عملية المعالجة تقديم تصريح لدى السلطة الوطنية[3]، حيت يقوم بملأ استمارة هذا التصريح على المنصة الرقمية {onpdp.dz} أو تسليمه إلى السلطة الوطنية مباشرة مقابل وصل استلام في أجل أقصاه 48 ساعة[4]، ويجب أن يتضمن هذا التصريح مجموعة من البيانات المحددة وهي اسم المسؤول عن المعالجة، وعنوانه وعنوان ممثله، خصائص المعالجة والغرض منها، الأشخاص المعنيين بالمعالجة، مدة حفظ المعطيات والجهات التي يمكن أن تصل إليها، ووصف عام لمدى ملاءمة التدابير المتخذة من أجل ضمان سرية وأمن المعالجة، مع ذكر المصلحة التي يمكن للشخص عند الاقتضاء أن يمارس لديها الحقوق المخولة له بمقتضى أحكام القانون 18-07 المعدل والمتمم [5].

وفي حالة كانت عمليات المعالجة تخص معطيات شخصية ليس من شأنها الإضرار بحقوق وحريات الأشخاص المعنيين، فإنها تكون فقط محل تصريح بسيط { تصريح غير معقد يتضمن فقط بعض البيانات[6]}، ويعفى من هذا التصريح عمليات معالجة المعطيات التي تهدف فقط لإنشاء سجل متاح للعامة أو كل شخص له مصلحة مشروعة في الاطلاع عليه، بشرط أن تقوم الجهة المسؤولة عن المعالجة بتعيين مسؤول عن المعالجة معروف للجمهور وتبليغ السلطة الوطنية بذلك من أجل حماية حقوق الأشخاص المعنيين بالمعالجة، وتزويد أي فرد يطلب معلومات حول هدف عملية المعالجة وهوية المسؤول وعنوانه[7].

وعندما تلاحظ السلطة الوطنية بعد دراسة التصريح المقدم إليها أن عملية المعالجة المقترحة قد تشكل تهديد واضح للحقوق الأساسية وحريات الأفراد أي تمس معطياتهم الحساسة {الأصل العرقي، الآراء السياسية، الانتماء

---

[1] جوهر قوادري صامت، المرجع السابق، ص 470.

[2] المادة 03 ف/ 12، من القانون رقم 18-07، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11.

[3] المادة 12، من القانون رقم 18-07، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11.

[4] حاج بوسعادة فتيحة، المرجع السابق، ص 131.

[5] المادة 14، من القانون رقم 18-07، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11.

[6] المادة 15، من القانون رقم 18-07، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11.

[7] المادة 16، من القانون رقم 18-07، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11.

النقابي، المعتقدات الدينية، الحالة الصحية}، فإنها تقرر إخضاع هذه المعالجة لنظام الترخيص المسبق، ويجب عليها أن تبرر قرارها و تبّلغ الجهة المسؤولة عن المعالجة بذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم التصريح[1]، إلا أنه يمكن ترخيص معالجة المعطيات الحساسة في حالة كانت المعالجة بناء على الموافقة الصريحة للشخص المعني، أو لحماية مصالحه الحيوية وكان عير قادر على إعطاء موافقته بسبب عجز جسدي أو قانوني، إذا كانت المعالجة ضرورية لتحفيف المصلحة العامة أو لإثبات حق والدفاع عنه أمام الجهات القضائية، معالجة البيانات الصحية من أجل الفحوصات والعلاجات الطبية بشرط أن تتم بواسطة أطباء وبيولوجيين[2].

2-1 تعيين مندوب حماية المعطيات الشخصية:

أقر القانون 25-11 بإلزامية تعيين مندوب لحماية المعطيات الشخصية من طرف المسؤول عن المعالجة، والذي يختاره بناء على كفاءته المهنية وخبرته القانونية في مجال حماية المعطيات، مع إبلاغ السلطة الوطنية بجميع المعلومات التي تمكن من التواصل مع هذا المندوب[3].

وتتجلى مهامه في إعطاء المشورة للمسؤول عن المعالجة وتوعيه المستخدمين بالتزاماتهم، وتبيان مسؤولياتهم القانونية في مجال معالجة المعطيات، مراقبة مدى الخضوع والالتزام لقانون حماية المعطيات الشخصية والإجراءات الداخلية المتبعة من الجهة المسؤولة عن المعالجة، من تقسيم المهام وتكوين الموظفين المشاركين في عملية المعالجة، تقديم الإرشادات الازمة عند الطلب حول تحليل آثار عمليات المعالجة ومراقبة كيفية تنقيدها[4].

3-1 مسك دفاتر وسجلات المعالجة:

تعتبر سجلات المعالجة من أهم الأدوات القانونية الحديثة التي أقرها المشرع الجزائري في القانون 25-11، لتوثيق مختلف العمليات التي تجرى على البيانات من جمعها وتخزينها إلى تداولها ومحوها[5]، يتولى المسؤول عن المعالجة مسك سجل شامل يتضمن جميع عمليات المعالجة المنجزة تحت إشرافه سواء بشكل ورقي أو إلكتروني ويوضع تحت تصرف السلطة الوطنية بناء على طلبها، يحتوي هذا السجل على معلومات ضرورية مثل غايات هذه العمليات وأساسها القانوني مع وصف عام للتدابير الأمنية المتخذة فيها، هوية المسؤول عن المعالجة ومندوبه

[1] عيوني فؤاد، المرجع السابق، ص 738.

[2] المادة 18، من القانون رقم 18-07، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11.

[3] المادة 41 مكرر، من القانون رقم 25-11.

[4] المادة 41 مكرر01، من القانون رقم 25-11.

[5] مناصرة يوسف بن طاهر، المرجع السابق، ص 243.

وبيانات الاتصال بهم، وضع قائمة التي تم أو ستتم مشاركة البيانات معهم سواء كانوا داخل البلاد أو خارجها بما فيهم المنظمات الدولية، ذكر الآجال المحددة للمسح الكلي أو الجزئي لهذه البيانات[1].

ونفس الشيء بالنسبة لدفاتر العمليات حيث تمسك هذه الدفاتر من طرف المسؤول عن المعالجة ويضعها تحت تصرف السلطة الوطنية بناء على طلبها، ويتضمن معلومات جول مختلف عمليات الجمع والتنظيم، التسجيل والاستعمال، الحفظ والتغيير، بالإضافة إلى طرف التشفير والمسح وإيصال البيانات، وهذا من أجل مراقبة شرعية عملية المعالجة[2].

4-1 معالجة معطيات التصديق والتوقيع الإلكتروني:

يقوم المسؤول عن المعالجة بمعالجة بيانات خدمات التصديق الإلكتروني التي يتم جمعها مباشرة من أصحابها مباشرة وذلك من أجل إصدار شهادات التوقيع الإلكتروني وحفظها[3].

5-1 معالجة معطيات الاتصالات الإلكترونية:

يلزم المسؤول عن المعالجة بمعالجة المعطيات المتعلقة بمجال الاتصالات الإلكترونية من أجل حمايتها من أي إتلاف، أو فقدان، أو وصول غير مشروع لها، وفي حالة حوث أي خلل يهدد سلامة هذه البيانات يجب عليه تبليغ السلطة الوطنية بذلك وإعلام الشخص المعني في حالة كان يشكل خطرا على سرية بياناته[4].

6-1 نقل المعطيات نحو دولة أجنبية:

يقوم المسؤول عن المعالجة بنقل المعطيات إلى دوله أجنبية بعد الحصول على ترخيص من السلطة الوطنية التي تقدر مستوى الحماية التي توفره الدولة الأجنبية لهذه البيانات ولحقوق وحريات الأفراد[5]، غير أنه يرخص للمسؤول عن المعالجة على سبيل الاستثناء، بنقل المعطيات إلى دولة أجنبية لا توفر مستوى كافيا من الحماية متى تحقق أحد المبررات التالية، صدور موافقة صريحة من الشخص المعني، ضرورة النقل لحماية حياته أو تنفيذا لالتزامات تعاقدية قائمة بينه وبين المسؤول عن المعالجة، حماية للمصلحة العامة، إثبات حق قانوني أو الدفاع عنه أمام الجهات القضائية، استجابة لمتطلبات التعاون القضائي الدولي أو تنفيذا لاتفاقية دولية تكون الجزائر طرفا فيها[6].

---

[1] المادة 41 مكرر 02، من القانون رقم 25-11.

[2] المادة 41 مكرر 03، من القانون رقم 25-11،

[3] المادة 42، من القانون رقم 18-07، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11.

[4] المادة 43، من القانون رقم 18-07، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11.

[5] المادة 44، من القانون رقم 18-07، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11.

[6] المادة 45، من قانون رقم 18-07، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11.

7-1 إبلاغ الشخص المعني:

ألزمت المادة 45 مكرر4 من القانون 25-11، المسؤول عن المعالجة بضرورة إبلاغ الشخص المعني كتابيا أو إلكترونيا، بأي رفض أو تقييد أو تأخير لحق الإعلام أو الولوج أو الاعتراض، كما يبلغه أيضا بأن له الحق في التظلم أمام السلطة الوطنية أو الولوج إلى القضاء[1].

2/ المعالج من الباطن:

هو كل شخص طبيعي، أو معنوي عام أو خاص، يختاره المسؤول عن المعالجة ليقوم بمعالجة البيانات لحسابه[2]، حيث يتم ربط هذه العملية بموجب عقد أو سند قانوني بربط المسؤول عن المعالجة بالمعالج من الباطن[3]، ويلتزم المعالج من الباطن بتطبيق تعليمات المسؤول عن المعالجة، بالإضافة إلى مسك سجل ودفتر عمليات خاص به يحتوي على معلومات تخص هويته وجميع العمليات وتدابير الأمن التي قام بها[4]، والذي يكون متاحا للسلطة الوطنية من أجل ضمان سلامة المعطيات[5].

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية والاستثناءات الواردة على عملية المعالجة الآلية للبيانات:

وضعت الأنظمة القانونية مجموعة من المبادئ الأساسية لعملية معالجة البيانات الشخصية والتي تلزم كل معالج على احترامها والتقيد بها، وقد تبنى المشرع الجزائري هو الآخر هذه المبادئ لضمان استعمال مشروع وآمن لهذه العملية ولحماية البيانات المعالجة مع تطرقه لبعض الاستثناءات الواردة عليها، وعلى ضوء هذا سيتناول هذا المطلب المبتدئ الأساسية لمعالجة البيانات الشخصية في الفرع الأول والاستثناءات الواردة على بعض البيانات المعالجة في الفرع الثاني.

الفرع الأول : المبادئ الأساسية لمعالجة البيانات الشخصية:

أصبحت البيانات الشخصية تستخدم في مختلف المجلات، مما برزت الحاجة لحمايتها من الاستخدام الضار وذلك عن طريق تحديد المشرع الجزائري المبادئ الأساسية الخاصة بالمعالجة، في الباب الثاني من القانون رقم 07/18، وتصنيفها إلى نوعين منها ما يتعلق بطريقة المعالجة وغايتها ومنها ما يتعلق بنوعية البيانات.

---

[1] المادة 45 مكرر04، من القانون رقم 25-11.

[2] المادة 03 ف/ 13، من القانون رقم 18-07، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11.

[3] المادة 39، من القانون رقم 18-07، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11.

[4] مناصرة يوسف بن طاهر، المرجع السابق، ص 248.

[5] عيوني فؤاد، المرجع السابق، ص 742.

أولا: المبادئ المتعلقة بطريقة المعالجة وغايتها

يلزم التقيد بمجموعة من المبادئ عندما يتعلق الأمر بعملية المعالجة وغاياتها وتتجسد هذه المبادئ فيما يلي:

أ/ مبدأ المشروعية والنزاهة:

يشترط في أي معالجة للمعطيات الشخصية، أن تتم بطريقة نزيهة ومشروعة مع احترام الإجراءات المنصوص عليها قانونا، بمعنى الحصول على البيانات مباشرة من الشخص المعني وجمعها بأسلوب نزيه، بشرط ان لا يتم استخدامها لأغراض مخالفة للقوانين، وفي هذا الصدد نصت المادة التاسعة من القانون 18-07 في فقرتها الأولى على أنه، يجب أن تكون المعطيات الشخصية معالجة بطريقة مشروعة ونزيهة، وقد أقر المشرع هذا المبدأ كما سبق التطرق إليه باشتراطه الحصول على الموافقة المسبقة من الشخص المعني مع مراعاة الحالة الخاصة لعديم أو ناقص الأهلية[1].

ب/ مبدأ الغائية في جمع ومعالجة المعطيات الشخصية:

يجب أن تكون البيانات الشخصية معالجة لغايات محددة، وواضحة ومشروعة وألا تعالج بطريقة تتنافى مع هذه الغايات وذلك عن طريق التحقق من[2]:

- أن جميع المعطيات الشخصية التي جمعت وسجلت لا تزال ذات صلة بالغاية المستهدفة.
- أن المعطيات الشخصية لا تستخدم أو تفصح لأغراض لا تتفق مع الغايات المحددة الا بموافقة الشخص المعني.
- أن إجراءات التصريح و الترخيص المسبق تتم وفق الضوابط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها قانونا[3].

ومن أمثلة الغاية غير المشروعة استخدام الوكالات السياحية والفنادق وشركات الطيران البيانات التي جمعت لإدارة شؤون الزبائن كبيانات المحيط العائلي والمهني، والبيانات الصحية لأغراض تجارية وتسويقية [4].

[1] صبرينة جدي، الإطار القانوني لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 18-07، المجلة الشاملة للحقوق، مج 02، ع 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2022، ص 141.

[2] المادة 09 ف/ 02، من القانون رقم 18-07، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11.

[3] مناصرة يوسف بن طاهر، المرجع السابق، ص230.

[4] منى الأشقر جبور، محمود جبور، المرجع السابق، ص ص 122، 123.

ثانيا: المبادئ المتعلقة بنوعية المعطيات

عندما يتعلق الأمر بنوعية المعطيات المعنية بالمعالجة وجب التقيد بمجموعة من المبادئ متمثلة فيما يلي:

أ/ مبدأ الملائمة والتناسب:

يقوم هذا المبدأ على أن تكون المعطيات الشخصية بالقدر الكافي {دون إفراط أو مبالغة} لتحقيق عملية المعالجة[1]، مع وجوب احداث توفيق بين المصالح المختلفة في جميع مراحل هذه العملية، أي يتم جمع البيانات المناسبة فقط دون أن تؤدي للتدخل المفرط في الحقوق والحريات الخاصة بالأفراد

ومن أمثلة البيانات الغير المبالغ فيها التي يمكن معالجتها دون التدخل في حريات الأفراد، ما أصبح اليوم شائعا على الأنترنت وهو الالتجاء الى الأسماء المستعارة عند التعامل مع أنظمة المعالجة الكبيرة للمحافظة على الحياة الخاصة للأفراد، وهو الذي أكده المشرع في الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون 18-07 السابق الذكر[2].

ب/ مبدأ الصحة والدقة:

علاوة على تحديد نوعية المعطيات المعالجة، يشترط أن تكون هذه المعطيات صحيحة ودقيقة قدر الإمكان الى جانب اتخاذ كافة التدابير لمحو المعطيات الخاطئة أو الناقصة، من أجل تفادي الحاق الضرر بحقوق وحريات الأشخاص[3].

وتظهر أهمية هذا المبدأ في ضمان دقة عملية المعالجة كون أن جميع العمليات مثل المعالجات الإحصائية اللاحقة أو التاريخية تكون مبنية على أسس سليمة، لا تؤدي إلى اتخاذ قرارات خاطئة وبالتاي تفادي أي نتائج مغلوطة[4].

ج/ مبدأ محدودية مدة لتخزين المعطيات الشخصية:

يقتضي مبدأ محدودية التخزين أنه لا يمكن الاحتفاظ بالمعطيات إلا لمدة محدودة {المدة المقررة لإنشاء المعالجة}، لذا يفترض على المسؤول عن المعالجة تحديد هذه المهلة وأن يقوم بشكل دوري بمراجعة هذه المعطيات، التي تم تخزينها تم يقوم بتشفيرها أو محوها بمجرد انتهاء المدة المحددة.

أقر المشرع هذا المبدأ ضمن الفقرة السادسة من المادة التاسعة من القانون 18-07 السابق الذكر، والتي نصت على أن تحفظ المعطيات خلال مدة معينة لا تتجاوز المدة اللازمة لإنجاز الأغراض التي من أجلها جمعها

[1] تومي يحي، المرجع السابق، ص 1535.

[2] أرزقي سي حاج محند، المرجع السابق، ص166.

[3] المادة 09 ف/ 04، من القانون رقم 18-07، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11.

[4] Ibrahim Coulibaly, Op, cite, p:358

ومعالجتها[1]، إلا أنه يمكن للسلطة الوطنية في حالة وجود مصلحة مشروعة بناء على طلب المسؤول من المعالجة أن نأذن بحفظ المعطيات الشخصية بعد انتهاء المدة المحددة، وذلك لغايات تاريخية أو إحصائية أو علمية[2].

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على بعض المعطيات المعالجة:

نصت القوانين على حماية المعطيات الشخصية، ووضعت ضوابط لهذه الحماية، إلا أن هناك بعض المعطيات لها ضوابطها الخاصة وهو الذي سوف نتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: المعطيات الصحية

هي جميع البيانات الطبية الخاصة المتعلقة بالمريض توصف حالة المرض وعلاجاته، وقد استثنت المادة الخامسة من القانون 18-07، بعض أشكال معالجة المعطيات المتعلقة بالصحة من مجال التطبيق، اذ يتعلق الأمر بالمعطيات الشخصية التي يكون الغرض منها السماح بإجراء دراسات انطلاق من المعطيات الذي تم جمعها بغرض المتابعة العلاجية أو الطبية للمريض، الرقابة من فبل الهيئات المكلفة بالتأمين على المرض، وكذلك أثناء المعالجات التي تتم من قبل الأطباء المسؤولين عن المعلومة الطبية[3].

ثانيا: معطيات الاستعمال الشخصي أو العائلي

تخرج من نطاق الحماية المعطيات المرتبطة بالشخص المعني أو المعطيات المرتبطة بعائلته الذي يعالجها بنفسه، شرط عدم احالتها للغير أو نشرها وفقا للفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون السالف الذكر[4]، اذ لا داعي لحماية هذه المعطيات التي يعالجها الشخص الطبيعي بنفسه لأغراض شخصية، لأنه هو المسؤول عنها ولا حاجة لقانون ينظمها[5].

ثالثا: معطيات الملفات الأمنية

باستخلاص قراءة الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون 18-07، يستثنى من تطبيق هذا القانون المعطيات المعالجة لمصلحة الدفاع والأمن الوطنيين، كملفات المسافرين جوا، ملفات المعالجة الآلية للتحقيقات الإدارية المتعلقة بالأمن العمومي، ملفات حيازة الأسلحة، ملفات الأمن العمومي الخاصة بالشرطة والدرك الوطني وكذلك الملفات الممسوكة في إطار حماية الأمن الداخلي أو الخارجي[6].

---

[1] نزيهة علال، المرجع السابق، ص 60.

[2] المادة 09 ف/ 06، من القانون رقم 18-07، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11.

[3] راضية زرقيني، المرجع السابق، ص 67.

[4] المادة 06 ف/ 01، من القانون رقم 18-07، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11.

[5] فهد أحمد اللحدان، إياد جاد الحق، المرجع السابق، ص 24.

[6] أرزقي سي حاج محند، المرجع السابق، ص ص 72، 73.

رابعا: المعطيات القضائية

من خلال الفقرة الثالثة من المادة 6 والمادة 10 من القانون 18-07، يستثنى كذلك من مجال تطبيق هذا القانون المعطيات المعالجة الوقاية من الجرائم والمندرجة في قواعد البيانات القضائية، حيث لا يمكن معالجتها إلا من قبل المختصين والسلطات المختصة[1].

[1] المادة 06 ف/ 03 والمادة 10، من القانون رقم 18-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11.

خلاصة الفصل الأول

يتبين لنا من خلال هذا الفصل أن البيانات الشخصية الرقمية أصبحت حجر الأساس لكل معاملات الفضاء الإلكتروني، الأمر الذي فرض تحديات قانونية كبيرة لحماية هذه البيانات ما ألزم التشريعات العالمية والعربية في تبني قوانين خاصة لحماية البيانات الشخصية الرقمية، وهو الذي طبقه المشرع الجزائري من خلال إصدار القانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية مع تعديله بالقانون 25-11 ليواكب مختلف التطورات من خلال تعريفه الدقيق للبيانات الشخصية ومكوناتها، لتشمل كل معلومة تسمح بالتعرف على الشخص بصفة مباشرة أو غير مباشرة وتحديده لنطاقها الذي يتضمن بصفة أساسية الشخص الطبيعي مع إقراره لبعض الفئات الخاصة، كالطفل و ناقص الأهلية.

وفي المقابل نظم المشرع الجزائري عملية المعالجة يدوية كانت أو آلية بإحاطتها بمجموعة من الشروط والضوابط، سواء تلك المتعلقة بالشخص المعني بالبيانات من خلال تكريس مجموعة من الضمانات المتمثلة في العلم والموافقة والولوج والتصحيح والاعتراض، أو تلك المفروضة على القائمين بالمعالجة عبر إلزامهم بإحترام القواعد والإجراءات القانونية والتقيد بالمبادئ الأساسية لهذه العملية كالمشروعية والغائية والدقة، مع الإقرار ببعض الاستثناءات التي تبرر الخروج من هذه القواعد في حالات محددة كالمجال الصحي والأمني.

الفصل الثاني

صور الحماية القانونية للبيانات الشخصية الرقمية وفقا للتشريع الجزائري

تمهيد:

لم يكتف المشرع الجزائري بإقرار الشروط والمبادئ المنظمة لعملية المعالجة وحقوق الشخص المعني في القانون رقم 18-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11، بل أضاف أيضا آليات حماية خاصة تحيط بالمعطيات ذات الطابع الشخصي من جميع الجوانب، سواء من الناحية الإداري بإنشاء سلطة وطنية متخصصة تتولى مهام الضبط والرقابة والإشراف على عملية معالجة هذه المعطيات، مع السهر على ضمان احترام قواعد حمايتها من قبل الأفراد والمؤسسات، أو من الناحية المدنية بالاعتماد على القواعد العامة للمسؤولية المدنية في إيقاف الضرر اللاحق بصاحب المعطيات وتعويضه عنه، أما من الناحية الجزائية فقد حدد المشرع الجزائري الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية، وأقر لها مجموعة من العقوبات الرادعة.

انطلاقا مما سبق تم تقسيم الفصل الثاني إلى الحماية الإدارية للبيانات الشخصية الرقمية في المبحث الأول، وإلى الحماية المدنية والجزائية للبيانات الشخصية الرقمية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الحماية الإدارية للبيانات الشخصية الرقمية:

عمل المشرع الجزائري على إقرار حماية إدارية للبيانات الشخصية في الفضاء الرقمي تهدف إلى ضمان حماية فعالة لهذه البيانات، وذلك من خلال السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والتي تتميز بمجموعة من الأحكام تبرز أهميتها في مجال المعالجة وعلى ضوء هذا سيتم التعرض إلى إنشاء هذه السلطة الوطنية في الفرع الأول، بينما يتناول الفرع الثاني النظام الإجرائي والقواعد الإجرائية الخاصة بها.

المطلب الأول: إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

تعد السلطة الوطنية الركيزة الأساسية الحماية الإدارية للمعطيات الشخصية، ومن أجل الإحاطة بدورها يتعين التطرق إلى تعريف هذه السلطة وتشكيلتها في الفرع الأول، ثم استعراض اختصاصاتها المختلفة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف وتشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

من اجل تحديد المقصود بالسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وجب التطرق إلى تعريفها ثم تشكيلتها.

أولا: تعريف السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

أحدث القانون آلية مؤسساتية من أجل السهر على حماية المعطيات الشخصية للأفراد والمتمثلة في السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والتي عرفتها المادة 22 من القانون 18-07 بأنها هيئة إدارية مستقلة يقع مقرها بالجزائر العاصمة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وسلطة إعداد النظام الداخلي الخاص بها، حيث تعمل على تنفيذ مقتضيات القانون ومطابقة عمليات معالجة المعطيات الشخصية لأحكامه،

وذلك لضمان سلامة هذه المعطيات وعدم المساس بحقوق وحريات الأفراد[1]، كما تزود هذه السلطة بأقطاب جهوية تتكفل بمهام الرقابة والتدقيق على مستوى الهيئات والأشخاص المعالجين للمعطيات الشخصية وهذا طبقا للمادة 27 مكرر من القانون25-11[2].

ثانيا: تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تخضع تشكيلة السلطة الوطنية لمجموعة من الأحكام لتنظيمها من كيفية تعيين الأعضاء إلى الحقوق والالتزامات التي تقع على عاتقهم وحالات سحب العضوية منهم.

أ/ تعيين أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

يحدد أعضاء السلطة الوطنية وفقا لاختصاصاتهم القانونية والتقنية في مجال معالجة المعطيات ويعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد، مع تأديتهم لليمين القانونية أمام مجلس قضاء الجزائر قبل التنصيب في وظائفهم ويتم تقسيمهم كما يلي:

1/ الأعضاء المختارين من قبل رئيس الجمهورية:

يختار رئيس الجمهورية ثلاث شخصيات {من بينهم رئيس السلطة الوطنية} ذات خبرة واختصاص في مجال عمل السلطة.

2/ الأعضاء المختارين من قبل المجلس الأعلى للقضاء:

يقترح المجلس الأعلى للقضاء ثلاثة قضاة من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة.

3/ الأعضاء المختارين من قبل رئيس كل غرفة من البرلمان:

يختار رئيس كل غرفة من البرلمان {رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة} بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية عضو من كل غرفة من البرلمان.

---

[1] عائشة بن قارة مصطفى، آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي الشخصية في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون {07.18}، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج 10، ع 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2019، ص ص 748،749.

[2] المادة 27 مكرر، من القانون رقم 25-11.

4/ الأعضاء الممثلين للوزارات والمجلس الوطني لحقوق الإنسان:

حيث يكون في السلطة الوطنية عضو واحد ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى مجموعة من الأعضاء ممثلين عن الوزارات وهم:

- الممثل عن وزير الدفاع الوطني.

- الممثل عن وزير الشؤون الخارجية.

- الممثل عن الوزير المكلف بالداخلية.

- الممثل عن وزير العدل حافظ الأختام.

- الممثل عن الوزير المكلف بالصحة.

- الممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة.

- الممثل عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي[1].

ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري اعتمد على تشكيلة جماعية تضم مختلف القطاعات التي لها علاقة بالمعطيات الشخصية مع تميزها بطابع مختلط من خلال تمثيلها للسلطات الثلاث وهم:

- السلطة التنفيذية بوجود الأعضاء المختارين من رئيس الجمهورية والأعضاء الممثلين عن الوزارات والمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

- السلطة التشريعية بوجود الأعضاء المختارين من قبل رئيس كل غرفة من البرلمان.

- السلطة القضائية بوجود الأعضاء المختارين من قبل المجلس الأعلى للقضاء[2].

ب/ حقوق والتزامات أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

يتمتع أعضاء السلطة الوطنية بمجوعة من الحقوق كما تفرض عليهم مجموعة من الامتيازات.

1/ حقوق أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

يتمتع رئيس وأعضاء السلطة الوطنية بجملة من الحقوق التي كفلها المشرع الجزائري بهدف تمكينهم من اداء مهامهم في ظروف مستقلة.

---

[1] المادة 23 والمادة 24، من القانون رقم 18-07، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11.

[2] المهدي صدوق، محمد غربي، فعالة دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مج07، ع 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار الثليجي، الأغواط، 2023، ص 1543.

1-1 الحق في الحماية القانونية:

من أجل القيام بواجباتهم على أكمل وجه يحصل رئيس السلطة الوطنية وأعضائها خلال تأدية مهامهم أو بمناسبتها من حماية الدولة، ضد أي تهديدات أو إهانات أو اعتداءات قد يتعرضون لها مهما كانت طبيعتها وهذا استنادا المادة 26 من القانون 18-07 السابق الذكر[1].

2-1 الحق في التعويضات:

وضع المرسوم الرئاسي رقم 24-118 نظام تعويضي خاص يضمن الاستقرار المادي لرئيس وأعضاء السلطة الوطنية وذلك من أجل حمايتهم من مختلف أشكال الضغوطات والتأثيرات الخارجية، حيث يستفيد رئيس السلطة الوطنية من تعويض جزافي شهري قدره خمسون ألف دينار جزائري {50000 دج[2]}.بينما يستفيد الأعضاء من تعويض جزافي شهري يتشكل من جزء ثابت محدد بمبلغ ثلاثين ألف دينار جزائري {30000 دج}، وجزء متغير أقصاه عشرون ألف دينار جزائري {20000 دج} يحسب على الحضور الشخصي في الاجتماعات والمساهمة فيها بالإضافة إلى نوعية الأعمال المنجزة في أفواج العمل، ويتم تحديد معايير تقييم هذا الجزء المتغير وكيفيات الصرف والخصم من هذه التعويضات بموجب مقرر من رئيس السلطة الوطنية[3].

3-1 الحق في البطاقة المهنية:

طبقا لنص المادة 12 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية يستفيد الرئيس والأعضاء من بطاقة مهنية تضمن لهم القيام بمهامهم دون قيود، وذلك عن طريق تسهيل تدخلاتهم داخل مختلف الإدارات والمؤسسات المعنية بالمعالجة والتنقل بكل حرية فيها، وتتضمن هذه البطاقة مجموعة من البيانات متل اسم ولقب وصفة صاحب البطاقة، والصورة الفوتوغرافية الخاصة به، بالإضافة إلى رقم البطاقة وختم الدولة، ويحدد نموذج البطاقة المهنية للأعضاء بمقرر لرئيسها[4].

---

[1] المادة 26 ف/ 03، من القانون رقم 18-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11.

[2] المادة 02، من المرسوم الرئاسي رقم 24-118، المؤرخ في 1 أبريل 2024، المحدد للنظام التعويضي لأعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر ج ج، ع 24، الصادرة بتاريخ 7 أبريل 2024.

[3] المادة 03، من المرسوم الرئاسي رقم 24-118، المحدد للنظام التعويضي لأعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[4] المادة 12، من النظام الداخلي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، المصادق عليه من طرف أعضاء السلطة الوطنية، بتاريخ 26 جويلية 2023.

2/ التزامات أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

تفرض على رئيس وأعضاء السلطة الوطنية مجموعة من الالتزامات التي تهدف إلى ضمان حسن سير عمل الهيئة، والحفاظ على ثقة الأفراد.

2-1 الالتزام بالمحافظة على السر المهني:

يعد الهدف الرئيسي من إنشاء السلطة الوطنية هو حماية المعطيات الشخصية للأفراد واحترام خصوصيتهم لذلك يلتزم أعضاء السلطة الوطنية ورئيسها بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بعمل السلطة الوطنية، والمحافظة على سرية الوثائق والمعلومات الخاصة بالمعطيات الشخصية التي تم الاطلاع عليها في إطار ممارسة مهامهم ولو بعد انتهائها ما لم يوجد نص قانوني يقضي خلاف ذلك، وهذا الذي أكدته المادة 26 في فقرتها الأولى من القانون 18-07 السابق الذكر[1].

2-2 الالتزام بالحياد:

يلتزم أعضاء السلطة الوطنية بالحياد وذلك بعدم امتلاكهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي مصلحة مع أي مؤسسة تمارس نشاطها في مجال معالجة المعطيات الشخصية[2].

2-3 الالتزام بالنظام الداخلي للسلطة للوطنية وأحكام القانون 18-07:

يلتزم أعضاء السلطة الوطنية ورئيسها بتطبيق الأحكام والنصوص التنظيمية للقانون 18-07 السابق الذكر بالإضافة إلى التقيد بأحكام النظام الداخلي لهذه الهيئة والمتمثلة في:

2-3-1 حضور الاجتماعات وعدم الإدلاء بالتصريحات:

يلتزم رئيس وأعضاء السلطة الوطنية بالحضور الشخصي للاجتماعات والقيام بجميع مداولاتها كما لا يجوز للأعضاء الإدلاء بأي تصريحات متعلقة بعمل السلطة لوسائل الإعلام دون إذن مسبق من الرئيس[3].

[1] تبينة حكيم، آليات الضبط الإداري لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مج 58، ع 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2021، ص 230.

[2] المادة 26 ف/ 02، من القانون رقم 18-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11.

[3] المادة 13 ف/ 01 وف/ 02، من النظام الداخلي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

2-3-2 التحلي بالسلوك النزيه وعدم تداول الملفات:

ينلزم عضو السلطة الوطنية بعدم استعمال صفته أو منصبة لأي أغراض شخصية أو أي أغراض غير مرتبطة بمهامه الأساسية، بالإضافة أنه لا يجوز له تداول أي ملف تكون الهيئة التي ينتمي إليها مسؤولة عن المعالجة فيه[1].

ج/ حالات سحب صفة العضوية في السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

تعد العضوية في السلطة الوطنية مسؤولية قانونية تقوم على شروط دقيقة وضمانات محددة، غير أنها قد تنقضي أو تسحب في حالات يحددها النظام الداخلي.

1/ حالة الانقضاء الطبيعي للعضوية:

وهي التي تنتهي فيها العضوية بشكل عادي إما بانتهاء مدة العهدة القانونية للعضو أو وفاته، أو تقديمه الاستقالة.

2/ حالة زوال أحد الشروط القانونية للاستمرار:

والمقصود بها فقدان أحد الشروط اللازمة للبقاء في العضوية والتي تشمل فقدان الصفة التي تم على أساسها التعيين، أو بسبب صدور حكم نهائي بالإدانة في جنحة أو جناية عمدية، أو وجود مانع قانوني يمنع مواصلة العضوية.

3/ حالة الإخلال بالواجبات:

ترتبط هذه الحالة بسلوك العضو أثناء تأدية مهامه كاستغلال صفة العضوية لأغراض شخصية، الغياب الغير مبرر من ثلاث اجتماعات متتالية، عدم أداء المهام المسندة لا سيما من طرف رئيس السلطة الوطنية أو في أفواج العمل المشكلة، التصريح لوسائل الإعلام دون تصريح من الرئيس، إفشاء المعلومات المتعلقة بعمل السلطة الوطنية[2].

الفرع الثاني: اختصاصات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

تلعب السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي دورا محوريا في تنظيم ومتابعة عمليات المعالجة، حيث خولها المشرع الجزائري مجموعة من الاختصاصات التي تهدف إلى وضع معايير خاصة بهذه العملية، من أجل ضبطها وضمان مطابقتها للأحكام القانونية.

[1] المادة 13 ف/ 03 والمادة 14، من النظام الداخلي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[2] المادة 15، من النظام الداخلي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

أولا: تنظيم عملية المعالجة

تملك للسلطة الوطنية اختصاص تنظيمي من أجل ضبط مجال معالجة المعطيات الشخصية الرقمية، والحد من أي إنهاك قد يمارس في العمليات الخاصة بهذا المجال، وذلك عن طريق:

أ/ تلقي التصريحات ومنح التراخيص الخاصة بالمعالجة:

تقوم السلطة الوطنية بتلقي التصريحات من المسؤول عن المعالجة من أجل مراقبة إذا ما كانت عمليات المعالجة تشكل مساسا المعطيات الشخصية للأفراد، فإذا تبين لها أن هذه العملية تشكل خطرا ظاهرا على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد تخضعها لنظام الترخيص المسبق[1]، مثل معالجة المعطيات الحساسة في الحالات الخاصة {المصلحة العامة أو، لحماية مصالح الشخص امعني، أو الاعتراف بحق قانوني[2]، أو نقلها نحول دولة أجنبية[3]}.

ب/ إصدار القواعد والأنظمة المتعلقة بالمعالجة:

تلتزم السلطة الوطنية بوضع قواعد السلوك والأخلاقيات التي تخضع لها عملية معالجة المعطيات الشخصية، بالإضافة إلى إصدار أنظمة تحدد الشروط والضمانات المتعلقة بحقوق الشخص المعني.

1/ وضع قواعد السلوك والأخلاقيات:

من مهام السلطة الوطنية وضع قواعد السلوك والأخلاق الخاصة بعملية المعالجة وهذا طبقا للفقرة 14 من المادة 25 من القانون 18-07 السابق الذكر[4]، وذلك عن طريق إقرار المبادئ الخاصة بهذه العملية والتي يجب التقيد بها واحترامها {مبدأ المشروعية، مبدأ الغائية، مبدأ الصحة والدقة، مبدأ تأقيت التخزين، مبدأ الملائمة والتناسب[5]}.

2/ إصدار أنظمة الشروط والضمانات:

تستطيع للسلطة الوطنية فرض شروط وضمانات إضافية مرتبطة بحقوق الشخص المعني لأي معالجة تمس مجال حرية التعبير، الصحة، الشعل، البحت التاريخي والإحصائي والعلمي، والمرقبة عن بعد واستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وذلك بالتنسيق مع القطاعات المعنية[6].

[1] المادة 13 والمادة 17، من القانون رقم 18-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11.

[2] المادة 18، من القانون رقم 18-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11.

[3] المادة 44، من القانون رقم 18-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11.

[4] المادة 25 ف/ 14، من القانون رقم 18-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11.

[5] المادة 09، من القانون رقم 18-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11.

[6] المادة 29، من القانون رقم 18-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11.

ج/ إعلام أطراف عملية المعالجة:

تتميز السلطة الوطنية بدور إعلامي مهم يتمثل في إعلام الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بجميع حقوقهم وواجباتهم[1].

ثانيا: رفع جودة عملية المعالجة وتسيير المعلومات المتعلقة بها

من أهم أدوار السلطة الوطنية تحسين جودة عملية المعالجة، وترتيب جميع المعلومات المرتبطة بهذه العملية لضمان تفادي أي أخطاء وتوفير أعلى درجات الأمن.

أ/ رفع جودة المعالجة:

تسهر السلطة الوطنية على رفع جودة عملية المعالجة بتنقيدها لعدة مهام كتطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة، والأمر بإجراء أي تغييرات ضرورية لحماية المعطيات الشخصية حتى لو كانت أوامر غلق أو مسح أو إتلاف لهذه البيانات، إلا أن أهم دور لهذه للسلطة في مجال رفع جودة المعالجة بتمثل في، تقديم الاقتراحات من أجل تحسين الإطار التشريعي والتنظيمي الخاص بمعالجة المعطيات الشخصية[2]، بالإضافة إلى تقديم الاستشارات لمختلف الأشخاص والكيانات التي تلجأ لعملية معالجة هذه المعطيات، أو التي تقوم بتجارب وخبرات من طبيعتها أن تؤدي إلى مثل هذه المعالجة[3]، وذلك عن طريق ملئ استمارة طلب الاستشارة التي تضعها السلطة الوطنية في موقعها الإلكتروني[4]، على أن تبدي رأيها في موضوع الطلب في أجل شهرين من تاريخ إيداعه[5].

ب/ تسيير المعلومات:

تتولى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تنظيم جميع المعلومات المرتبطة بمهامها بشكل رسمي ودقيق وذلك عن طريق السجل الوطني لحماية المعطيات الشخصية وإعداد التقرير السنوي،

---

[1] المادة 25 ف/ 03، من القانون رقم 18-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11.

[2] شنتير خضرة، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية {دراسة مقارنة}، ط 1، ابن النديم للنشر والتوزيع، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص 186.

[3] المادة 41، من النظام الداخلي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[4] المادة 42، من النظام الداخلي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[5] المادة 44 ف/ 02، من النظام الداخلي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

1/ السجل الوطني لحماية المعطيات الشخصية:

تقوم السلطة الوطنية بإنشاء السجل الوطني لحماية المعطيات الشخصية وتقيد فيه مجموعة من المعلومات حددها المشرع الجزائري بدقة في المادة 28 من القانون 18-07 السابق الذكر وهي:

- التصريحات المقدمة للسلطة الوطنية والتراخيص التي تسلمها.
- هوية الشخص المسؤول عن المعالجة.
- الملفات التي تكون السلطات العمومية مسؤولة عن معالجتها.
- الملفات التي يكون الخواص مسؤولين عن معالجتها.
- مراجع القوانين أو النصوص التنظيمية المنشورة المتضمنة إحداث ملفات عمومية.
- المعطيات المتعلقة بالملفات الضرورية للسماح للأشخاص بممارسة حقوقهم المنصوصة عليهم في هذا القانون.

غير أن المشرع الجزائري أعفى من التقييد في السجل الوطني الملفات التي يكون الغرض الوحيد من معالجها مسك سجل موجه بمقتضيات تشريعية أو تنظيمية لاطلاع العموم[1].

2/ إعداد التقرير السنوي:

تلتزم السلطة الوطنية بإعداد تقرير سنوي يتضمن جميع نشاطاتها في مجال حماية المعطيات الشخصية وترفعه إلى رئيس الجمهورية[2].

المطلب الثاني: النظام الإجرائي والقواعد الإجرائية الخاصة بالسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

تستمد السلطة الوطنية فعاليتها وطابعها الردعي من الإجراءات الإدارية والصلاحيات الرقابية التي منحها المشرع الجزائري لضمان احترام قواعد حماية المعطيات الشخصية من طرف الأفراد والمؤسسات، وعلى ضوء هذا سيتم التطرق إلى النظام الإجرائي للسلطة الوطنية في الفرع الأول، بينما يختص الفرع الثاني في القواعد الإجرائية الخاصة بالسلطة الوطنية.

[1] المادة 28، من القانون رقم 18-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11.

[2] المادة 25، من القانون رقم 18-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11.

الفرع الأول: النظام الإجرائي للسلطة الوطنية:

منح المشرع الجزائري للسلطة الوطنية مجموعة من الإجراءات الإدارية تتخذ في حق المسؤول عن المعالجة في حال خرقه لأحكام القانون 07/18 السالف الذكر، والتي أدرجها ضمن المواد 46 و47 و48 من نفس القانون، وتتمثل هذه الإجراءات في الإنذار والإعذار، السحب المؤقت أو النهائي، بالإضافة إلى الغرامة.

أولا: الإنذار والإعذار

يعتبر الإنذار والإعذار أول وسيلتين تتخذهما السلطة الوطنية قبل اللجوء إلى إجراءات أشد صرامة.

أ/ الإنذار:

هو كل إجراء تتخذه السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لتنبيه المسؤول عن المعالجة عند مخالفته للأحكام التشريعية والتنظيمية وتحذيره من الاستمرار فيها أو القيام بأي مخالفة مستقبلية، مع تذكيره بضرورة الامتثال اللوائح الواردة في القانون رقم 07/18 كضرورة مطابقة عمله لحقوق الشخص المعني.

يعد هذا الإنذار وسيلة فعالة تلجأ إليه للسلطة الوطنية لتسوية النزاعات بشكل ودي قبل اللجوء إلى القضاء، حيث تتمتع بسلطة تقديرية في تحديد الحالات الضرورية التي تستوجب إصدار إنذار بحق المسؤول عن المعالجة، وذلك حسب طبيعة المخالفة ومدى جسامتها والظروف المحيطة بها[1].

ب/ الإعذار:

وهو وسيلة قانونية أكثر جدية من الإنذار منحها المشرع الجزائري للسلطة الوطنية بغرض إخطار المسؤول عن المعالجة وإجباره على الالتزام بالنصوص والأحكام القانونية، وذلك خلال مدة محددة قبل اللجوء الى القضاء والتعرض للعقوبة.

يلعب الإعذار دورا وقائيا مهما حيث يعتبر ضمانا ضد تعسف السلطة الوطنية، فلا يمكنها اللجوء إلى سحب الترخيص سواء بصفة مؤقتة أو نهائية إلا بعد إجراء الإعذار، غير أن المشرع الجزائري لم يحدد ضمن النصوص القانونية الآجال التي يتعين للسلطة الوطنية احترامها عند توجيه الإعذار، ولا المدة الممنوحة للمسؤول عن المعالجة للرد عليه، وهو ما يمنح للسلطة الوطنية سلطة التقديرية في تحديد الآجال المناسبة لكل حالة[2].

[1] تبينة حكيم، المرجع السابق، ص 236.

[2] أحسن غربي، الجزاءات الإدارية ودورها في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، مج 36، ع02، مخبر الدراسات الإسلامية والإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2022، ص 397.

ثانيا: السحب والغرامة

تعتبر إجراءات السحب والغرامة المرحلة المتقدمة من التدابير العقابية التي تتخذها السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بعد استنفاد مرحلة الإنذار والإعذار.

أ/ السحب المؤقت أو النهائي لوصل التصريح أو الترخيص:

طبقا المواد 46 و48 من القانون 07/18 يجوز للسلطة الوطنية أن تقوم بتجريد المسؤول عن المعالجة من وصل التصريح أو الترخيص الممنوح له، سواء بصفة مؤقتة {لا تتجاوز سنة واحدة} أو نهائية عن طريق السحب بقرار إداري، إذ تبين أن المعالجة التي تتم تحت هذا التصريح أو الترخيص تهدد الأمن الوطني، أو تتعارض مع الأخلاق والآداب العامة وهذا دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في القانون السالف الذكر[1]. وعليه فإن للسلطة الوطنية صلاحية تعليق نشاط المسؤول عن المعالجة مؤقتا أو إيقافه بصفة نهائية في حالة عدم استجابته للإنذار والإعذار الموجه له وذلك لحماية المعطيات الشخصية[2].

ب/ الغرامة:

هي عقوبة مالية تفرض ضد كل مسؤول عن المعالجة في حال ارتكابه لمخالفة، إذ نص المشرع في المادة 47 من القانون 07/18 السالف الذكر، على أنه يمكن للسلطة الوطنية أن تفرض غرامة مالية بمبلغ قدره 500.000 دج[3]، في الحالات التالية:

1/ الرفض دون سبب شرعي لحقوق الشخص المعني:

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين بالإضافة إلى غرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، كل مسؤول عن المعالجة يرفض دون سبب مشروع حقوق الشخص المعني بالإعلام أو الولوج أو التصحيح أو الاعتراض المنصوص عليها في المواد 32 و34 و35 و36 من القانون السابق الذكر[4].

1مناصرة يوسف بن طاهر، المرجع سابق، ص 341.

[2] تبينة حكيم، المرجع سابق، ص 237.

[3] بن قارة مصطفى عائشة، آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي الشخصية في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون {07.18}، المرجع سابق، ص 752.

[4] المادة 64، من القانون رقم 18-07، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11.

2/ عدم تبليغ السلطة الوطنية:

يعاقب المسؤول عن المعالجة بغرامة مالية قدرها 500.000 دج[1]، إذا لم يبلغ السلطة الوطنية في إحدى الحالات التالية:

2-1 عدم الإقامة في الجزائر:

عندما يكون المسؤول عن المعالجة غير مقيم على التراب الوطني ويقوم بمعالجة المعطيات باستخدام وسائل آلية وغير آلية موجودة في الجزائر، يجب غليه تبليغ السلطة الوطنية عن هوية ممثله المقيم بالجزائر الذي يحل محله في جميع التزاماته وحقوقه الناتجة عن هذا القانون[2].

2-2 تغيير أو حذف لبيانات التصريح أو معالجة بيانات السجل المفتوح:

يشترط إخطار السلطة الوطنية بأي تغيير أو حذف لبيانات التصريح[3]، بالإضافة إلى إعلامها بهوية المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالسجل المفتوح للاطلاع من طرف الجمهور، أو من له مصلحة مشروعة في ذلك[4].

الجذير بالذكر أن هذه القرارات التأديبية للسلطة الوطنية تكون قابلة للطعن أمام مجلس الدولة وهذا استنادا لنص المادة 46 من القانون 07/18، إلا أنه نظرا للتعديلات الجوهرية التي عرفها التشريع الجزائري {التعديلات المتعلقة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ودستور 2020 و القانون 07/22 المتضمن التقسيم القضائي} ومن أجل تخفيف العبء الذي كان واقعا على مجلس الدولة[5]، فإن للمحكمة الإدارية للاستئناف الموجودة في الجزائر هي المختصة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير المرفوعة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية والهيئات الإدارية المركزية والمنظمات المهنية، وهذا طبقا للمادة 900 مكرر من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية[6].

---

[1] المادة 47، من القانون رقم 18-07، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11.

[2] المادة 4 ف/ 05 وف/ 06، من القانون رقم 18-07، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11.

[3] المادة 14 ف/ 10، من القانون رقم 18-07، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11.

[4] المادة 16 ف/ 01 وف/ 02، من القانون رقم 18-07، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11/25.

[5] حاج بوسعادة فتيحة، المرجع سابق، ص 135.

[6] المادة 900 مكرر، من القانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 يوليو 2022، ج ر ج ج، ع 48، الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022، المعدل والمتمم، للقانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، ع 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية الخاصة بالسلطة الوطنية:

يعتبر جهاز الضبطية القضائية هو الجهة الأصلية للبحث والتحري عن كافة الجرائم بما فيها المتعلقة المعطيات الشخصية، غير أنه بسبب الطبيعة الخاصة للجرائم الماسة بالمعالجة فقد خصص القانون 18/ 07 قواعد إجرائية خاصة بالسلطة الوطنية والمتمثلة في القيام بالتحريات والاستعانة بأعوان الرقابة.

أولا: القيام بالتحريات

طبقا للمادة 49 من القانون 07/18، منح المشرع الجزائري للسلطة الوطنية إمكانية القيام بالتحريات ومعاينة المحلات والأماكن التي تتم فيها المعالجة، باستثناء محلات السكن، بالإضافة إلى سلطة الولوج الى جميع المعطيات المعالجة والمعلومات والوثائق أيا كانت دعامتها، وذلك دون أن يعتد أمامها بالسر المهني.

ثانيا: الاستعانة بأعوان الرقابة

إضافة إلى اختصاص الجهات القضائية الجزائرية في بمتابعة الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية سواء كانت مرتكبة داخل الجزائر أو خارج إقليمها، من طرف جزائري أو شخص أجنبي مقيم في الجزائر[1]، أو مرتكبة خارج الإقليم الجزائري من شخص أجنبي غير مقيم في الجزائري، وذلك بتطبيق قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 53 من القانون 18-07[2]، أشارت المادة 50 من القانون 18-07 السالف الذكر إلى ضرورة قيام أعوان الرقابة المؤهلين التي تلجأ إليهم السلطة الوطنية لإجراءات البحث والمعاينة لهذه الجرائم تحت إشراف وكيل الجمهورية[3]، ومن بين أهم هذه الإجراءات:

[1] المادة 49، والمادة 53 ف/ 01، من القانون رقم 18-07، المعدل والمتمم بالقانون 25-11.

[2] مناصرة يوسف بن طاهر، المرجع السابق، ص 411.

[3] المادة 50، من القانون رقم 18-07، المعدل والمتمم بالقانون 25-11.

أ/ المراقبة:

تتم إجراءات المراقبة عن طريق اعتراض ومراقبة المراسلات التي تكون عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج، أو التوزيع، أو التخزين، أو الاستقبال، من أجل جمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم للجريمة أو اشتراكهم فيها، مثل البريد الإلكتروني وعنوانIP، والاتصالات الإلكترونية[1]، والبروكسي{PROXY[2]}.

ب/ الفحص:

المقصود بها فحص الأماكن التي تتم فيها المعالجة وفقا لقواعد فنية وتقنية دقيقة، متمثلة في التحقق والاطلاع على النظام المعلوماتي وأسلوب حمايته، مراقبة السجلات الإلكترونية وخوارزميات الإدخال والإخراج المتعلقة بعملية المعالجة وذات صلة بالجريمة، الاستعانة ببرامج الذكاء الاصطناعي المتخصصة في تحليل عمليات المعالجة وكشف الاختراق الذي حصل لها[3].

المبحث الثاني: الحماية المدنية والجزائية للبيانات الشخصية الرقمية:

بعد عرض الحماية الإدارية في مجال البيانات الشخصية الرقمية، يتضح ضرورة الوقوف على بقية آليات الحماية المتوفرة لهذه البيانات والمتجسدة في الحماية المدنية التي تهدف إلى جبر الضرر الحاصل لصاحب البيانات وتعويض عن هذا الضرر، والحماية الجزائية التي تفرض مجموعة من العقوبات لردع مختلف الجرائم الماسة بهذه البيانات، وهذا ما سيتم تبيانه في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين، حيث سيتناول الفرع الأول الحماية المدنية للبيانات الشخصية الرقمية، بينما يختص الفرع الثاني بالحماية الجزائية للبيانات الشخصية الرقمية.

المطلب الأول: الحماية المدنية للبيانات الشخصية الرقمية:

أصبح المجال الرقمي المكان الأمثل لمختلف النشاطات والعقود بين الأشخاص، وهو الأمر الذي نتج عنه تعدي واضح لبيانات الأفراد وقيام المسؤولية المدنية، سواء كانت عقدية عن طريق الإخلال بإلتزامات تعاقدية، أو تقصيرية ناشئة عن مخالفة التزام قانوني عام، وعليه سيتم ذكر أركان قيام المسؤولية المدنية في الفرع الأول، ثم التطرق إلى آثارها في الفرع الثاني.

---

[1] غدامسي موسى، النظام القانوني الإجرائي لحماية البيانات الشخصية المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مج 10، ع 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2025 ص 340.

[2] البروكسي {PROXY}، عبارة عن وسيط بين الشبكة ومستخدميها يضمن للشركات والمؤسسات القدرة على إدارة الشبكات والسيرفرات وتوفير الحماية الأمنية وخدمات الذاكرة الجاهزة {CACHE MEMORY}، انظر: عز الدين عثماني، إجراءات التحقيق والتفتيش في الجرائم الماسة بأنظمة الاتصال والمعلوماتية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مج 02، ع 04، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم القانونية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، 2018، ص 55.

[3] عز الدين عثماني، المرجع السابق، ص 55.

الفرع الأول: أركان قيام المسؤولية المدنية في مجال البيانات الشخصية الرقمية:

تقوم المسؤولية المدنية العقدية أو التقصيرية في مجال البيانات الشخصية الرقمية على ثلاث أركان متمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

أولا: الخط في مجال البيانات الشخصية الرقمية

يعد الخطأ الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية غير أن مضمونه يختلف على حسب نوع المسؤولية.

أ/ الخطأ العقدي الإلكتروني:

عرف المشرع الجزائري العقد الإلكتروني بموجب المادة 06 من الفاتون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية بأنه العقد الذي يتم إبرامه عن بعد دون الخضور الفعلي للأطراف وذلك عن طريق الاتصال الإلكتروني[1]، وعندما يتم إسقاط هذا التعريف في سياق البيانات الشخصية الرقمية، فهو كل عقد يتم بصفة إلكترونية بين صاحب البيانات والأشخاص القائمين على عملية المعالجة {المتحكم أو المعالج} والذي يلتزم فيه أن يتم جمع وتخزين ومعالجة البيانات الشخصية الرقمية الخاصة بالمستخدم طبقا لمعايير السلامة والشفافية والأمن[2].

ويظهر الخطأ في هنا الإطار من خلال مخالفة المتحكم أو المعالج للالتزامات التعاقدية المفروضة عليهم، كاستخدام البيانات في غير الغرض المتفق عليه، استغلالها في حملات تسويقية دون علم وموافقة المستخدم، عدم تأمينها بشكل كافي مما يتيح اختراقها وتسريبها، الإبقاء على البيانات وعدم حذفها بعد انتهاء العلاقة التعاقدية، التأخير في إجراء عملية المعالجة في وقتها المحدد أو إجراء معالجة خاطئة أي عدم التقيد بشروط ومبادئ المعالجة[3].

---

[1] المادة 06، من القانون رقم 18-05، المؤرخ في 10 مايو 2018، والمتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر ج ج، ع 28، الصادرة بتاريخ 16 مايو 2018.

[2] ماجد الإبراهيم الماجدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على حق النسيان الرقمي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مج 20، ع 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2025، ص ص 545، 546.

[3] رشا سعد عبد الواحد، إسراء عبد الرضا عليوي، الحماية المدنية للبيانات الشخصية في التعاقد الإلكتروني دراسة مقارنة بين القانون العراقي والتشريعات الدولية، المجلة الدولية للإجتهاد القضائي، مج 05، ع 19، المركز الديموقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2025، ص ص 22، 23.

ب/ الخطأ التقصيري الإلكتروني:

بالرجوع إلى نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري نجد أن المشرع الجزائري نص على أن كل فعل يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض[1]، دون وجود علاقة تعاقدية مسبقة بين الطرفين.

وعليه فإن الخطأ التقصيري الإلكتروني في مجال البيانات الشخصية الرقمية يقوم على كل اعتداء على هده البيانات {إخلال لاعتزام فرضه القانون} يلحق ضررا على أصحاب هذه البيانات، و يتخذ هذا الخطأ صورا متعددة من أبرزها إجراء المعالجة على البيانات الشخصية الرقمية دون الحصول على الموافقة {الموافقة الصريحة من أصحاب هده البيانات بالإضافة إلى الموافقة المسبقة والترخيص من طرف السلطة الوطنية لحماية البيانات الشخصية الرقمية[2]}، جمع وتخزين ونشر بيانات الأشخاص بطريقة غير مشروعة و دون إذن منهم، المتاجرة ببيانات الأشخاص، التراخي في توفير الحماية الأمنية الكافية لهده البيانات، استخدام تقنيات التتبع الرقمي كملفات تعريف الارتباط { COOKIES} دون إخطار واضح وشفاف.

ثانيا: الضرر والعلاقة السببية في مجال البيانات الشخصية الرقمية

لا تقوم المسؤولية المدنية العقدية أو التقصيرية إلا بوجود ضرر يصيب المضرور، على أن يكون هذا الضرر نتيجة مباشرة للخطأ المرتكب[3].

أ/ الضرر الإلكتروني في مجال البيانات الشخصية الرقمية:

يتمثل الضرر الإلكتروني الناتج عن انتهاك البيانات الشخصية الرقمية في كل مساس بمصلحة صاحب البيانات المشروعة التي يحميها القانون، سواء في إطار المسؤولية العقدية أو التقصيرية.

[1] المادة 124، من الأمر رقم 75–58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، ع 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[2] مساهل أميرة، أوروان هارون، المسؤولية المدنية لموقع التواصل الإجتماعي الناجمة عن إنتهاك الحق في الخصوصية للمستخدم في ظل القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والعلوم السياسية، مج 09، ع 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار الثليجي، الأغواط، 2025، ص ص 796،797.

[3] بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 290.

فقد يكون هذا الضرر ماديا كالخسائر المادية الناتجة عن تسريب واستغلال هده البيانات أو قد يكون معنويا وهو الأكثر شيوعا في هذا المجال، والمتمثل في المساس بحريات الأفراد وسمعتهم وشرفهم وحقوقهم، والشعور بالإهانة والخوف والقلق، نتيجة التعدي والكشف عن بياناتهم الشخصية الرقمية وفقدان السيطرة عليها[1].

1/ الضرر العقدي الإلكتروني:

نصت للمادة 107 من القانون المدني الجزائري، بأنه يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية[2]، وعلى ضوء هذا فإن الضرر العقدي الإلكتروني يتمثل في كل أذى يصيب الدائن {صاحب البيانات الشخصية الرقمية} نتيجة إخلال المدين {المتحكم أو المعالج} لالتزاماته التعاقدية سواء بعدم تنقيدها أو التأخر في تنقيدها في وقتها المحدد في العقد[3]، وطبقا للمادة 182 من نفس القانون فإنه يجب أن يكون هذا الضرر متوقعا وقت إبرام العقد إلا في حالة الخطأ الجسيم أو الغش[4].

2/ الضرر التقصيري الإلكتروني:

وهو الأوسع نطاقا نظرا لكثرة غياب العلاقة التعاقدية بين الأطراف في الفضاء الرقمي، ويقصد به كل ضرر يصيب صاحب البيانات الشخصية الرقمية نتيجة مخالفة القواعد القانونية الخاصة بحماية هذه البيانات، ولا سيما عدم التقيد بضوابط جمعها وتخزينها والشروط المنظمة لمعالجتها[5].

ب/ العلاقة السببية في مجال البيانات الشخصية الرقمية:

يشترط لقيام المسؤولية المدنية في مجال البيانات الشخصية الرقمية وجود رابطة مباشرة بين الخطأ المرتكب والضرر الذي أصاب صاحب البيانات، ففي المسؤولية العقدية يجب إثبات أن إخلال المدين {المتحكم أو المعالج} بالتزامه العقدي هو السبب المباشر في وقوع الضرر، أما في المسؤولية التقصيرية، فيجب إثبات أن الفعل غير

[1] رشا سعد عبد الواحد، إسراء عبد الرضا عليوي، المرجع السابق، ص ص 24، 25.

[2] المادة 107، من الأمر رقم 75-58، المعدل والمتمم.

[3] ماجد الإبراهيم الماجدي، المرجع السابق، ص 549.

[4] المادة 182 ف/ 02، من الأمر رقم 75-58، المعدل والمتمم.

[5] حمزة علي العيايدة، الحماية المدنية للبيانات الشخصية من المعالجة الغير مشروعة وفق القانون الأردني رقم {24} لسنة 2023 دراسة مقارنة، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، مج 12، ع 03، عمادة البحث العلمي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2025، ص 695.

المشروع هو الذي أدى إلى الضرر[1]، إلا أنه استنادا لنص المادة 127 من القانون المدني الجزائري يمكن نفي العلاقة السببية ودفع المسؤولية المدنية في حالة إثبات أن الضرر قد نشأ لسبب أجنبي ليس المسؤول يد فيه[2].

يتجسد هذا السبب الأجنبي في الحادث الفجائي أو القوة قاهرة والتي تكون غير متوقعة لا يمكن دفعها مثل خلل عالمي مفاجئ في الأنظمة المعلوماتية، أدى انهيار شامل في البنية التحتية الرقمية كما قد يرجع إلى خطأ المستخدم كتحميله لتطبيقات غير موثوقة أو مشاركته لكلمة المرور مع الغير، مما يؤدي إلى تسريب بياناته الشخصية واستعمالها بطرق غير مشروعة[3]، وقد يكون راجعا لخطأ الغير كالتعرض للقرصنة الإلكترونية من طرف المخترقين وتسريب البيانات من جهة خارجة رغم اتخاذ جميع التدابير الأمنية اللازمة[4].

الفرع الثاني: آثار المسؤولية المدنية في مجال البيانات الشخصية الرقمية:

بمجود ثبوت أركان المسؤولية المدنية {العقدية أو التقصيرية} الناتجة عن التعدي على البيانات الشخصية الرقمية وإقامة الدعوى القضائية، فإنه طبقا المادة 52 السابقة الذكر من القانون 18-07 تقوم الجهة القضائية المختصة على وجه السرعة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لوقف الاعتداء الحاصل على بيانات الطرف المضرور، وذلك لضمان عدم تعرضها لمزيد من الانتهاكات، ويترتب عن ذلك أيضا حق المضرور في للحصول على تعويض عادل ومنصف[5].

أ/ التعويض العيني في مجال البيانات الشخصية الرقمية:

نصت المادة 132 من القانون المدني الجزائري على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه[6]، وعليه فإنه يقصد بالتعويض العيني في مجال البيانات الشخصية الرقمية، إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع فعل الإضرار على البيانات ويكون ذلك بإزالة الآثار المترتبة

[1] محمد شحاتة عبد الرزاق، المسؤولية المدنية عن الإعتداء على البيانات الشخصية، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، مج 09، ع 09، كلية الحقوق، جامعة جنوب الوادي، مصر، 2026، ص 26.

[2] المادة 127، من الأمر رقم 75-58، المعدل والمتمم.

[3] هيام إسماعيل عبد الفتاح، مسؤولية حائز البيانات الشخصية في القانون المصري دراسة في ضوء القانون رقم 151 لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مج 36، ع 02، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، مصر، 2024، ص ص 405، 407.

[4] المرجع نفسه، ص 408.

[5] مناصرة يوسف بن طاهر، المرجع السابق، ص ص 407، 423.

[6] المادة 132 ف/ 02، من الأمر رقم 75-58، المعدل والمتمم.

على عملية المعالجة، كأن يأمر القاضي بمحو البيانات المسربة، تصحيح للبيانات الخاطئة، إيقاف الارتباط الموجود بين بيانات المضرور ومحركات البحث والمواقع الإلكترونية لمنع تداولها مع جهات أخرى[1].

الملاحظ أن التعويض العيني في مجال البيانات الشخصية الرقمية يظهر تطبيقه بشكل بارز في المسؤولية العقدية بالإضافة إلى ارتباطه بالضرر المادي أكثر من المعنوي[2].

ب/ التعويض النقدي في مجال البيانات الشخصية الرقمية:

هو مبلغ من المال يمنحه المتعدي على البيانات الشخصية الرقمية لصاحب البيانات المضرور كتعويض عن الضرر الذي لحق به، بسبب الفعل الضار {المسؤولية التقصيرية} أو الإخلال بالتزام عقدي{المسؤولية العقدية} ويعطى للقاضي مرونة في تحديد طريقة دفعه، حيث يمكن أن يكون دفعة واحدة أو على شكل أقساط أو في صورة إيراد مرتب مدى الحياة وهذا تطبيقا للمواد 131و132 من القانون المدني الجزائري، بالإضافة إلى سلطة تحديد مقدار التعويض حيث يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب مع وجود سلطة تقديرية أوسع في تقدير الضرر المعنوي[3].

الملاحظ أن التعويض النقدي هو الأنسب في مجال البيانات الشخصية الرقمية خاصة في المسؤولية التقصيرية والمفضل عند صاحب البيانات في حالة الضرر المادي والمعنوي، وذلك راجع لصعوبة التنفيذ العيني في النطاق الرقمي فغلى سبيل المثال لا يمكن إرجاع الحال إلى ما كانت عليه لو تم تسريب بيانات شخصية حساسة وإيذاء سمعة وشرف صاحب هذه البيانات، مهما بلغت المجهودات المبذولة وهذا بسبب سرعة إنتشار وتخزين البيانات في الفضاء الرقمي[4].

المطلب الثاني: الحماية الجزائية البيانات الشخصية الرقمية:

تعد الحماية الجزائية أبرز وأقوى آلية لحماية البيانات الشخصية الرقمية والتي نص عليها المشرع الجزائري في القانون 07/18 المعدل والمتمم، حيث فرض جزاءات على شتى أنواع الجرائم المرتكبة في هذا المجال مهما تعددت أشكال ارتكابها، وذلك عن طريق إقرار عقوبة خاصة لكل جريمة، إلى جانب عقوبات مشتركة تسري عليها مهما اختلفت كيفية ارتكابها، وهو الأمر الذي تم التطرق إليه من خلال الفرع الأول المختص بالجرائم الماسة بالقواعد

[1] سامح عبد الوهاب التهامي، نطاق الحماية القانونية للبيانات الشخصية والمسؤولية التقصيرية عن معالجتها {دراسة في القانون الإماراتي}، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مج 08 ع 67، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2018، ص 659.

[2] حمزة علي العيايدة، المرجع السابق، ص 696.

[3] سويسي إيمان، مقدم ياسين، أحكام التعويض بين المسؤولية المدنية والنظم الخاصة، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، مج 08، ع 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023، ص 168.

[4] حمزة علي العيايدة، المرجع السابق، ص 697.

الشكلية لمعالجة البيانات الشخصية الرقمية، والفرع الثاني المتعلق بالجرائم الماسة بالقواعد الموضوعية لمعالجة البيانات الشخصية الرقمية.

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالقواعد الشكلية لمعالجة البيانات الشخصية الرقمية:

لقد نص المشرع الجزائري ضمن القانون 07/18 على بعض الإجراءات الشكلية أمام السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، إلى جانب مجموعة من الإجراءات المسبقة المتعلقة بعملية المعالجة، ورتب على مخالفتها مجموعة من الجزاءات، سيتم التطرق إليها فيما يلي:

أولا: جريمة المساس بالإجراءات الشكلية أمام السلطة الوطنية

ألزم المشرع الجزائري المسؤول عن المعالجة والأشخاص {الطبيعيين والمعنويين} بالتقيد ببعض الإجراءات الشكلية أمام السلطة الوطنية، وقد جرم كل انتهاك لهذه الإجراءات من خلال:

أ/ جريمة المعالجة دون التصريح أو الترخيص من السلطة الوطنية:

تتخذ هذه الجريمة عدة صور فقد تكون بمخالفة أحكام المادة 12 من القانون 07/18 السابق الذكر، التي أوجبت أن تخضع كل عملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لإجرائي التصريح أو الترخيص من طرف السلطة الوطنية مالم يوجد نص قانوني صريح يقضي بخلاف ذلك، أو قد تكون متمثلة في الإدلاء بتصريحات كاذبة أو مواصلة نشاط معالجة المعطيات بالرغم من سحب التصريح أو الترخيص، أو نقل هذه المعطيات نحو دولة أجنبية دون ترخيص من السلطة الوطنية، وهذا طبقا المادتين 56 و67 من القانون 07/18، وعليه فإن أي معالجة يجريها المسؤول عن المعالجة في غياب التصريح أو الترخيص تعد جريمة يعاقب عليها القانون 07/18[1]،

ويترتب عن هذه الجريمة مجموعة من العقوبات تتمثل في:-

الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000دج لكل من ينجز أو يأمر بإنجاز معالجة معطيات ذات الطابع الشخصي، دون احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون. 07/18، مع تطبيق نفس العقوبة لكل من قام بتصريحات كاذبة أو مواصلة نشاط معالجة المعطيات رغم سحب وصل التصريح أو الترخيص منه[2].

[1] الزهرة جقريف، الحماية الجزائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون 07/18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مج 06، ع 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021، ص 491.

[2] المادة 56، من القانون رقم 18-07، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11.

- الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000000دج لكل من ينقل المعطيات نحو دولة أجنبية دون ترخيص من السلطة الوطنية[1].

ب/ جريمة الامتناع عن التعاون مع السلطة الوطنية وعرقلتها عن أداء مهامها:

لضمان فعالية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي نص المشرع الجزائري في القانون 07/18 على تجريم كل إمتناع عن التعاون مع السلطة الوطنية وكل فعل يعرقلها عن أداء مهامها[2]، وذلك من خلال فرض العديد من العقوبات متمثلة في:

- الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 60 ألف إلى 200 ألف دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط لكل من عرقل عمل السلطة الوطنية سواء بالاعتراض على إجراء عملية التحقيق في عين المكان، أو عن طريق رفض تزويد أعضائها أو الأعوان الموضوعين تخت تصرفها بالمعلومات والوثائق الضرورية لتنفيذ المهمة الموكلة لهم، أو من خلال إرسال معلومات غير مطابقة لمحتوى التسجيلات وقت تقديم الطلب أو عدم تقديمها بشكل مباشر[3].

- الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. لكل مقدم خدمات لا يقوم بإعلام السلطة الوطنية والشخص المعني عن وجود انتهاك للمعطيات الشخصية[4].

ثانيا: جريمة عدم التقيد بالإجراءات لعملية المعالجة

تتحقق هذه الجريمة إما بمعالجة المعطيات الشخصية دون رضا الشخص المعني، أو بسبب عدم إتخاد تدابير السلامة والسرية.

أ/ جريمة المعالجة دون رضا الشخص المعني:

يقصد بها معالجة البيانات الشخصية دون موافقة صريحة من الشخص المعني أو رغم اعتراضه ويترتب عنها مجموعة من العقوبات تتمثل في:

- الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 300.000دج لكل من قام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي خرفا لأحكام المادة 7 من القانون 07/18 {القيام بالمعالجة دون موافقة صريحة

[1] المادة 67، من القانون رقم 18-07، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11.

[2] سعيداني نسيم، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج 08، ع 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2021، ص 480.

[3] المادة 61، من القانون رقم 18-07، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11.

[4] المادة 66، من القانون رقم 18-07، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11.

من الشخص المعني} ، مع تطبيق نفس العقوبة لكل من قام بمعالجة هذه المعطيات رغم اعتراض الشخص المعني خاصة إذا استهدفت هذه المعالجة الإشهار التجاري أو كان هذا الاعتراض مبنيا على أسباب شرعية[1].

- تشديد العقوبة لتصبح الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000دج إذا تعلق الأمر بمعالجة معطيات حساسة دون موافقة الشخص المعني باستثناء الحالات التي يجيزها القانون[2].

ب/ جريمة عدم اتخاذ تدابير السلامة والسرية:

تحدث هذه الجريمة في حالة مخالفة أحكام المادتين 38 و39 من من القانون 07/18، اللتان تلزمان المسؤول عن المعالجة بوضع التدابير التقنية والتنظيمية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من جميع المخاطر، كالإتلاف العرضي أو غير المشروع، أو الضياع العرضي، أو التلف، أو النشر أو الولوج غير المرخص بهما، بالإضافة إلى حمايتها من أي شكل من أشكال المعالجة غير المشروعة خاصة لو استوجبت هذه المعالجة إرسال المعطيات عبر شبكة معينة، مع ضرورة اختياره معالج من الباطن يقدم أيضا الضمانات الكافية المتعلقة بإجراءات السلامة والسرية[3].

ويترتب عن هذه الجريمة عقوبة متمثلة في:

- غرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000دج لكل مسؤول عن المعالجة لم يأخذ بتدابير السلامة والسرية {مخالفة أحكام المادتين 38 و39 من من القانون 07/18[4]}.

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالقواعد الموضوعية لمعالجة البيانات الشخصية الرقمية:

جرم المشرع الجزائري مجموعة من الأفعال التي تشكل خرقا للقواعد التي يلزم مراعاتها عند القيام بكل معالجة للبيانات الشخصية الرقمية، منها ما يكون مرتبط بالجمع والاستغلال غير المشروع، ومنها ما يتعلق بالتعدي على حقوق الشخص المعني.

أولا: جريمة الجمع غير المشروع للبينات الشخصية الرقمية

أشار المشرع الجزائري لهذه الجريمة في المادتين 59 و68 من القانون 07/18 المعدل والمتمم وذلك بسبب أنها قد ترتكب باستخدام أساليب احتيالية وغير قانونية {الكذب على الضحية وإقناعه بتقديم بياناته الشخصية أو الحصول عليها عن طريق استطلاع موجه للشخص المعني أو للغير في حال كان هذا الغير هو المسؤول عن الشخص

[1] المادة 55، من القانون رقم 18-07، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11.

[2] المادة 57، من القانون رقم 18-07، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11.

[3] المادة 38 والمادة 39، من القانون رقم 18-07، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11.

[4] المادة 65 ف/ 01، من القانون رقم 18-07، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11.

المعني، اختراق السجلات والوثائق الرقمية[1]}، أو بإدراج بيانات شخصية رقمية تتعلق بالماضي الجزائي للأشخاص في ملفات معلوماتية أو الإبقاء عليها داخل الذاكرة الإلية[2].

ويترتب عنها مجموعة من العقوبات تتمثل في:

- الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 300.000دج لكل من قام بجمع المعطيات ذات الطابع بطرقة تدليسيه أو غير نزيهة أو غير مشروعة[3].

- الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وغرامة مالية من 60.000 دج إلى 300.000دج لكل من قام في غير الحالات المنصوص عليها بوضع أو حفظ في الذاكرة الآلية المعطيات ذات الطابع الشخصي مرتبطة بجرائم أو إدانات أو تدابير أمن[4].

ثانيا: جريمة الاستغلال غير المشروع للبيانات الشخصية الرقمية:

ترتبط جريمة الاستغلال غير المشروع بعدة مخالفات متمثلة في:

- تجاوز حدود الترخيص أو التصريح سواء باستعمال المعطيات الشخصية لأغراض غير المصرح أو المرخص بها، أو الاحتفاظ بهذه المعطيات لمدة تتجاوز المدة القانونية المحددة في الترخيص أو التصريح[5].

- خرق التزامات تأمين المعطيات الشخصية وذلك بالسماح للأشخاص غير المؤهلين بالولوج لهذه المعطيات أو إيصالها إليهم أو عن طريق تسهيل الاستعمال التعسفي أو التدليسي لهذه المعطيات المعالجة[6].

ويترتب عنها مجموعة من العقوبات تتمثل في:

- الحبس من ستة أشهر إلى سنة، وغرامة مالية من 60.000 دج إلى 100.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، لكل من قام بإنجاز أو استعمال معالجة معطيات لأغراض أخرى غير تلك المصرح أو المرخص بها[7].

---

[1] طباش عز الدين، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل القانون رقم 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج 09، ع 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 30.

[2] سعيداني نسيم، المرجع السابق، ص 477.

[3] المادة 59، من القانون رقم 18-07، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11.

[4] المادة 68، من القانون رقم 18-07، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11.

[5] طباش عز الدين، المرجع السابق، ص ص 53، 54.

[6] سعيداني نسيم، المرجع السابق، ص ص 479، 480.

[7] المادة 58، من القانون رقم 18-07، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11.

- غرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000دج، لكل من قام بالاحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بعد المدة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، أو تلك الواردة في التصريح أو الترخيص[1].

- الحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات، وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000دج، لكل من سمح لأشخاص غير مؤهلين بالولوج لمعطيات ذات طابع شخصي[2].

- الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000دج لكل مسؤول عن المعالجة أو معالج من الباطن، أو أي شخص مكلف بالنظر إلى مهامه بمعالجة المعطيات ذات طابع شخصي، تسبب أو سهل ولو عن إهمال استعمال تعسفي أو تدليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة، أو قام بإيصالها إلى أشخاص غير معنيين[3].

ثالثا: جريمة التعدي على حقوق الشخص المعني

ألزم المشرع الجزائري المسؤول عن المعالجة بضرورة احترام حقوق الشخص المعني المتمثلين في حق الإعلام والولوج والتصحيح والاعتراض، باعتبارها ضمانات قانونية توفر حماية للشخص المعني، وعليه يعاقب المسؤول عن المعالجة في حالة رفضه دون سبب مشروع لهذه الحقوق طبقا للقانون 07/18 المعدل والمتمم[4].

ويترتب عنها مجموعة من العقوبات تتمثل في:

- الحبس من شهرين إلى سنتين، وغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، لكل مسؤول عن المعالجة يرفض دون سبب مشروع حقوق الإعلام والولوج والتصحيح والاعتراض[5].

تشترك كل الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية في مجموعة من العقوبات المشتركة متمثلة في:

- معاقبة الشخص المعنوي المرتكب لإحدى الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات[6]، حيث يعاقب الشخص المعنوي المرتكب لإحدى هذه الجرائم بالغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، بالإضافة إلى عقوبة حل الشخص المعنوي، أو غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات، أو الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات، أو المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا

---

[1] المادة 65 ف/ 02، من القانون رقم 18-07، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11.

[2] المادة 60، من القانون رقم 18-07، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11.

[3] المادة 69، من القانون رقم 18-07، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11.

[4] طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 43.

[5] المادة 64، من القانون رقم 18-07، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11.

[6] المادة 70، من القانون رقم 18-07، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11.

أو لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات، أو وضع النشاط الذي أدى إلى الجريمة تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات[1].

- معاقبة حالة الشروع في ارتكاب إحدى هذه الجرائم بنفس عقوبة الجريمة التامة[2].

- مضاعفة العقوبة في حالة العود أي تكرار ارتكاب الجريمة[3].

- تسليط العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات في حق الأشخاص الذين يرتكبون إحدى هذه الجرائم[4]، وتتجسد هذه العقوبات التكميلية في التحديد أو المنع من الإقامة، الحرمان من بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للأموال، نشر الحكم، حل الشخص الاعتباري[5].

- إمكانية الأمر بمسح جزئي أو كلبي للمعطيات التي تكون محلا للمعالجة والتي نتح عنها ارتكاب الجريمة، مع تأهيل أعضاء ومستخدمو السلطة الوطنية لمعاينة مسح هذه المعطيات[6].

[1] المادة 18 مكرر، من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، ع 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06، المؤرخ في 28 أبريل 2024، ج ر ج ج، ع 30، الصادرة بتاريخ 30 أبريل 2024.

[2] المادة 73، من القانون رقم 18-07، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11.

[3] المادة 74، من القانون رقم 18-07، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11.

[4] المادة 71 ف/ 01، من القانون رقم 18-07، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11.

[5] المادة 09، من الأمر رقم 66-156، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06.

[6] المادة 71 ف/ 02 وف/ 03، من القانون رقم 18-07، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11.

خلاصة الفصل الثاني:

تضمن الفصل الثاني المنظومة قانونية التي أسسها المشرع الجزائري لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، من خلال الجمع بين الحماية الإدارية والجزائية والمدنية لضمان احترام حقوق وحريات الأفراد.

فعلى صعيد الحماية الإدارية، أنشأ المشرع الجزائري السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي باعتبارها هيئة إدارية مستقلة تتمتع بنظامها الداخلي الخاص، من كيفية تعيين أعضائها وحالات سحب العضوية منهم، إلى الحقوق والالتزامات المترتبة عليهم، بالإضافة إلى توليها مهام الرقابة والتنظيم والإشراف على عمليات معالجة البيانات الشخصية، مع منحها صلاحيات واسعة تشمل منح التراخيص، مراقبة المعالجة، فرض الجزاءات الإدارية سواء بتوجيه الإنذارات والإعارات أو سحب التراخيص وتوجيه الغرامات المالية، القيام بالتحريات والاستعانة بأعوان الرقابة في سبيل متابعة الجرائم، مما يعزز فعاليتها الرقابة والوقائية في مجال. المعطيات الشخصية.

وعلى صعيد الحماية المدنية، فقد أخضع المشرع الجزائري الاعتداءات الواقعة على المعطيات الشخصية للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، سواء العقدية أو التقصيرية، متى توافرت أركان الخطأ والضرر والعلاقة السببية، مع تمكين المضرور من المطالبة بالتعويض العيني أو النقدي حسب طبيعة كل حالة.

أما على صعيد الحماية الجزائية، فقد أقر المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات لمختلف الجرائم الماسة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، سواء تعلق الأمر بمخالفة القواعد الشكلية كالمعالجة دون تصريح أو ترخيص، أو بالإخلال بالقواعد الموضوعية كالجمع والاستغلال غير المشروع للمعطيات، والتعدي على حقوق الشخص المعني، مع تشديد العقوبات في بعض الحالات، وإقرار عقوبات مشتركة كالعقوبات التكميلية ومضاعفة العقوبة في حالة تكرار الجريمة.

الخاتمة

يبدو جليا من خلال هذه الدراسة أن حماية البيانات الشخصية الرقمية لم تعد مجرد مسألة قانونية مرتبطة بحماية الحياة الخاصة للأفراد فحسب، بل أصبحت مرتبطة ارتباطا وثيقا بمفهوم السيادة الرقمية للدولة، والتي يقصد بها قدرة الدولة على التحكم في بياناتها وبنيتها التحتية الرقمية وأنظمتها المعلوماتية، مع ضمان استقلالها في إدارة الفضاء الرقمي وحماية مصالحها الإستراتيجية من أي تدخل أو هيمنة خارجية.

وأدى التوسع الكبير في استخدام الوسائل الرقمية وزيادة عدد مستخدميها، إلى ظهور تحديات حديثة تهدد أمن البيانات الشخصية من بينها، الاختراقات الإلكترونية التي تستهدف حسابات الأفراد والمؤسسات الاقتصادية الكبرى، برامج الفدية الإلكترونية، الاستغلال غير المشروع للبيانات في أغراض تجارية أو سياسية أو استخباراتية، تسريب البيانات.

ومن جهة أخرى فرضت برامج الذكاء الاصطناعي والواقع الافتراضي مخاطر أكبر في هذا المجال، باعتبارهم منبع مفتوح المصدر لابتكار مختلف التقنيات والتطبيقات القادرة على جمع وتحليل كميات هائلة من البيانات، وربطها واستنتاج معلومات دقيقة حول المؤسسات والأفراد، والتنبؤ بسلوكهم واهتماماتهم، بل وحتى التأثير على قراراتهم، بالإضافة إلى تحديد موقعهم الجغرافي، وهو ما يثير إشكالات قانونية وأخلاقية تتعلق بالخصوصية وحرية الأفراد وحدود استخدام هذه التقنيات.

علاوة على ذلك، أصبحت الدول تواجه تهديدات أكثر خطورة تمس بأمنها القومي ورموز سيادتها، من خلال التجسس الإلكتروني، وقرصنة المعلومات، والهجمات السيبرانية على المواقع الرسمية للمؤسسات الحكومية، إضافة إلى استهداف قواعد البيانات الوطنية والبريد الإلكتروني الخاص بالشخصيات الرسمية.

ومن بين أبرز التحديات المعاصرة أيضا مسألة عدم توطين البيانات، والتي يقصد بها تخزين ومعالجة البيانات خارج الإقليم الوطني على خوادم أجنبية، وهو ما يؤدي إلى خضوع هذه البيانات لتشريعات خارجية تسمح بالاطلاع عليها واستغلالها دون رقابة الدولة المعنية، مما يشكل تهديدا مباشرا للسيادة الرقمية والأمن الوطني خاصة إذا تعلق الأمر ببيانات المؤسسات الحساسة أو الإدارات العمومية أو البيانات الإستراتيجية المتعلقة بالمواطنين، كما أن نقل هذه البيانات خارج الحدود قد يزيد من احتمالية تعرضها للاختراق من قبل شركات أو جهات أجنبية.

ولمواجهة مختلف هذه التهديدات الرقمية، تسعى الدول إلى تحقيق أعلى مستويات الأمن الرقمي للحفاظ على أمنها واستقرارها واقتصادها وهويتها الوطنية، وذلك من خلال تبني أحدث التكنولوجيات وتطويرها، ووضع إستراتيجيات رقمية فعالة تجعلها في موقع القوة لا الضعف، مع الرصد المستمر لمختلف الآثار المترتبة عن عمليات المعالجة.

وعليه سعى المشرع الجزائري إلى مواكبة هذه التحولات من خلال إصدار القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11،

قصد وضع منظومة قانونية تنظم مختلف عمليات معالجة البيانات الشخصية، وتوفر لها مختلف صور الحماية القانونية، من حماية شكلية إجرائية، الى حماية إدارية مؤسساتية، بالإضافة الى الحماية المدنية والجزائية.

وقد سمحت لنا هذه الدراسة باستخلاص جملة من النتائج والتوصيات نوجزها فيما يلي:

أولا: النتائج

- إدراج تعريفات جديدة مثل لبيانات البيومترية وتوسيع مفهوم للمعطيات ذات الطابع الشخصي وهو ما يعتبر الركيزة الأساسية في تحديد نطاق تطبيق القانون.

- توسيع مفهوم المعالجة ليشمل الجمع والتسجيل والتنظيم والتخزين والتعديل والاسترجاع والنقل والحذف.

- تنظيم عملية المعالجة وضبط مبادئها.

- تفصيل واضح لحقوق الشخص المعني والتزامات المسؤول عن المعالجة.

- تفويض شخص آخر يدعى المعالج من الباطن ليقوم بمعالجة المعطيات لحساب مسؤول عن المعالجة.

- معالجة ثغرات القانون 18-07 التي ظهرت أثناء التطبيق عن طريق إصدار القانون رقم 25-11.

- إقرار بعض الاستثناءات على حقوق الشخص المعني بالمعالجة في سبيل تحقيق المصلحة العامة والأمن الوطني.

- ادراج ضوابط خاصة للمعطيات الصحية، والقضائية، والأمنية، والمعطيات الخاصة بالاستعمال الشخصي أو العائلي، في عملية المعالجة نظرا لطبيعتها.

- تشديد شروط الموافقة من طرف الشخص المعني

- إضافة القانون رقم 25-11 أدوات حديثة لعمليات المعالجة، بتعيين مندوب لحماية المعطيات الشخصية، تتجلى مهامه في إعطاء المشورة للمسؤول عن المعالجة والمراقبة مدى خضوعه لأحكام القانون، بالإضافة إلى فرض التزام جديد يقع على عاتق كل من المسؤول عن المعالجة و المعالج من الباطن، ويتجسد هذا الالتزام في مسك دفاتر وسجلات عمليات المعالجة.

- إنشاء سلطة وطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (ANPDP) وتوسيع سلطاتها، من خلال منحها صفة هيئة إدارية مستقلة، و تمكينها القيام بعمليات رقابة ميدانية، ومنح الترخيص والتصريح للجهات المسؤولة عن المعالجة، وفرض غرامات وعقوبات مالية، وإصدار قرارات ملزمة في حالة الخرق.

- توفير حماية مدنية {عقدية وتقصيرية} للمعطيات الشخصية في حالة المساس بها وذلك بالرجوع الى القواعد العامة في القانون المدني من تحديد أركان المسؤولية والآثار المترتبة عنها.

- ادراج الحماية الجزائية كأنجح آلية لمكافحة الجرائم الماسة بالقواعد الشكلية والموضوعية لمعالجة العطيات الشخصية وذلك عن طريق، فرض عقوبات صارمة {الحبس والغرامة} تستجيب لخطورة الجرائم الماسة بحقوق وحريات الأفراد وبياناتهم الشخصية في الفضاء الرقمي.

ثانيا: التوصيات:

- ضرورة تعزيز الثقافة الرقمية حول أهمية حماية البيانات الشخصية في غياب الوعي الرقمي لدى الكثير للأفراد والشركات.

- وجوب إصدار نصوص تنظيمية متعلقة بحماية الأشخاص المعنويين في مجال معالجة بياناتهم حتى يتسن العمل بأحكام القانون رقم 18-07 المعدل والمتمم، بصفة أكثر كفاءة وفعالية.

- تبني تقنيات الحماية المبتكرة، مثل الذكاء الاصطناعي للتنبؤ بالتهديدات المتعلقة بالبيانات الشخصية، وتوفير حلول وقائية.

- تطوير الشراكات مع الهيئات الدولية للاستفادة من الخبرات.

- ربط القانون بالتشريعات الرقمية الأخرى.

- تعزيز الأمن السيبراني من خلال بمنظومة الأمن السيبراني الاستثمار في تقنيات أمن المعلومات الحديثة، كاستخدام التشفير الذي يقوم على تحويل البيانات الرقمية إلى صيغة غير قابلة للقراءة إلا من طرف المخول له بفكها، مما يضمن حماية هذه البيانات أثناء التخزين أو النقل، إلى جانب الجدران النارية {Firewall} التي تعمل كحاجز أمني بين الشبكات يقوم بمراقبة حركة البيانات وتصفية الاتصالات، ومنع أي محاولات دخول أو نشاط مشبوه، مما يسمح بالمرور الآمن للبيانات الرقمية.

- تطبيق سياسات توطين البيانات من اجل تحقيق السيادة الرقمية عن طريق إنشاء خوادم وطنية تخزن وتعالج البيانات وهيئات و أجهزة أمنية متخصصة في هذا المجال، لضمان خضوع بيانات مواطني الدولة ومؤسساتها للتشريعات الوطنية.

- إدراج قواعد مسؤولية مدنية خاصة بمجال البيانات الشخصية الرقمية، بسبب طبيعة المسؤولية العقدية والتقصيرية الناتجة عن المساس بهذه البيانات.

- القيام بدورات تكوينية لفائدة القائمين على عملية المعالجة والقضاة والمحامين، بهدف تحقيق أعلى مستويات الكفاءة في تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيانات.

- إدماج حماية البيانات في المناهج التعليمية والتكوين المهني.

- تزويد السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بالمزيد من الآليات والأجهزة المتطورة، حتى تتمكن من مباشرة مهامها كما ينبغي، وذلك لتخفيف العبء عن الجهاز القضائي.

قائمة الملاحق

مقرر رقم: مؤرخ في:

يتضمن تعيين مندوب حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

إنّ (الصفة للمسؤول الأول عن المؤسسة أو الهيئة)،

-بمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10جوان سنة 2018، المعدّل والمتمّم بالقانون 25-11 المؤرخ في 24 يوليو 2025، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؛

-عملًا بأحكام المادة 41 مكرّر، من القانون المذكور، ونظرًا لضرورة تعيين مندوب حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، تتوفّر فيه الكفاءة المهنية والمعرفة المتخصّصة في القانون والممارسات المتعلقة بحماية المعطيات؛

-واستنادًا إلى المؤهلات والسيرة الذاتية التي تبيّن هذه الكفاءة؛

يقـــرر مـا يـــأتي:

المادّة الأولى: - يعيّن السيد (ة): .....

- الشاغل لمنصب: .....

- رقم الهاتف: .....

- عنوان البريد الإلكتروني المهني: .....

بصفته/بصفتها مندوب حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لدى .....

المـــادّة 02: تمّ اختيار المعني بناءً على صفاته المهنية وحيازته لشهادة متخصصة في القانون (تحديد الشهادة ليسانس أو ماستر .....) ولممارسته المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية.

المـــادّة 03: تناط بالمندوب المهام التالية:

- إعلام وإعطاء المشورة للمسؤول عن المعالجة والمستخدمين الذين يقومون بالمعالجة بشأن الالتزامات الواقعة على عاتقهم بموجب هذا القانون.

- مراقبة الإمتثال لهذا القانون وإجراءات العمل الداخلية للمسؤول عن المعالجة في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، بما في ذلك توزيع المسؤوليات وتحسيس وتكوين المستخدمين المشاركين في عمليات المعالجة وعمليات التدقيق ذات الصلة.

- تقديم المشورة، عند الطلب، فيما يتعلق بتحليل أثر المعالجة على حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ومراقبة تنفيذها وفقًا لأحكام المادة 45 مكرّر من هذا القانون.

المـــادّة 04: يتمّ إبلاغ السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بهذا التعيين وفقًا لما تقتضيه المادة 41 مكرّر بجميع المعلومات التي تسمح بالاتصال بالمندوب.

المـــادّة 05: يبلّغ هذا المقرّر لجميع المصالح المعنية، يعمل به إبتداءً من تاريخ التوقيع عليه

الملحق رقم {01}: نموذج مقرر يتضمن تعيين مندوب حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

نـمـوذج لـصـفـحـة سـيـاسـة حـمـايـة الـمـعـطـيـات ذات الـطـابـع الـشـخـصـي

آخر تـعـديـل2025/07/10 :

يمكن تحديث سياسة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي هذه بصفة دورية. سنُعلمكم بأي تغيير هام نقوم به من خلال نشر النسخة الجديدة على موقعنا الالكتروني.

تَهدف سياسة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي هذه إلى تحديد المبادئ والتوجيهات التي تعتمدها "**اسم الهيئة**" في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وتهدف أيضا هذه السياسة الى تحديد شروط معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وإبراز الالتزامات التي تحكم " **اسم الهيئة** " فيما يتعلق باحترام حقوق الأشخاص المعنيين (الزبائن، الموظفون، المتربصون، الموردون،...) أثناء معالجة معطياتهم أو نقلها.

1. **ما هي التزاماتنا بحماية المعطيات ؟**
2. **ما هي المعطيات الشخصية التي يتم جمعها؟**
3. **ما هي مدة حفظ معطياتكم ذات الطابع الشخصي؟**
4. **كيف تضمن " اسم الهيئة " أمن معطياتكم ذات الطابع الشخصي وسريتها ؟**
5. **ما هي الجهات التي ترسل إليها المعطيات ؟**
6. **ما هي حقوقكم بشأن معطياتكم الشخصية؟**
7. **كيف يمكنكم التواصل معنا ؟**

8. ما هي التزاماتنا بحماية المعطيات؟

تلتزم " **اسم الهيئة** "، بصفتها مسؤولة عن المعالجة، بمعالجة وحماية معطياتكم الشخصية التي تم جمعها طبقا لأحكام القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 25-11 المؤرخ في 24 جويلية سنة 2025.

وفي إطار مزاولة أنشطتها، تضطلع " **اسم الهيئة** "، بصفتها مسؤولة عن المعالجة، بجمع معطيات ذات طابع شخصي ومعالجتها تتعلق على وجه الخصوص بالأشخاص الطبيعيين المتعاملين معها من موردين وموردي خدمات والشركاء وزوار موقعها الالكتروني.

1. ما هي المعطيات الشخصية التي يتم جمعها

تُحدد المعطيات ذات الطابع الشخصي التي يتم جمعها حسب الأصناف الآتي ذكرها : 1. معطيات شخصية، 2. معطيات مهنية، 3. معطيات مالية، 4. معطيات حساسة.

2. ما هي مدة حفظ معطياتكم ذات الطابع الشخصي ؟

نحتفظ بمعطياتكم ذات الطابع الشخصي لمدة لا تتجاوز الحد اللازم لتحقيق الغايات التي جُمعت من أجلها.

3. كيف تضمن " اسم الهيئة " أمن معطياتكم ذات الطابع الشخصي وسريتها؟

تعمل " **اسم الهيئة** " على وضع التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة وتحيينها بما يكفل ضمان أمن معطياتكم ذات الطابع الشخصي وسريتها لمنع تحريفها أو إتلافها أو ارسالها إلى أطراف ثالثة غير مرخص لها.

4. ما هي الجهات التي ترسل إليها المعطيات ؟

لا تقوم " **اسم الهيئة** " بمشاركة معطياتكم ذات الطابع الشخصي مع أطراف ثالثة إلا في إطار ما هو ضروري لتوفير خدماتنا لكم. وتُوجه المعطيات ذات الطابع الشخصي المجمعة إلى:

- مصالح " **اسم الهيئة** " المرخص لها.
- مستخدمي " **اسم الهيئة** " المؤهلين الذين قاموا بإمضاء التزام عدم الكشف عن المعلومات.
- معالجي " **اسم الهيئة** " من الباطن الذين قاموا بإمضاء اتفاق السّرية حول حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

لا يمكن ل" **اسم الهيئة** " أن تنقل معطيات ذات طابع شخصي إلى دولة أجنبية، إلا إذا كانت هذه الدولة تضمن مستوى حماية كافٍ للحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص تجاه المعالجات التي تخضع لها تلك المعطيات.

5. ما هي حقوقكم بشأن معطياتكم الشخصية؟

طبقا لأحكام القانون رقم 18-07 المذكور أعلاه ، فانكم تتمتعون بحق الإعلام وحق الولوج وحق التصحيح وحق الاعتراض.

- حق الإعلام: المادة 32 من القانون رقم 18-07.

إذا كنتم ترغبون في الحصول على معلومات إضافية تتعلق بالمعالجة، يمكنكم ارسال طلبكم عبر عنوان البريد الالكتروني المشار اليه ادناه وسنوافيكم بجميع المعلومات المطلوبة ذات صلة بالمعالجة.

- حق الولوج: المادة 34 من القانون رقم 18-07.

إذا كنتم ترغبون في الولوج إلى معطياتكم الشخصية، يمكنكم ارسال طلبكم عبر عنوان البريد الالكتروني المشار اليه ادناه وسنوافيكم بنسخة من المعطيات الشخصية التي يتضمنها طلبكم.

- حق التصحيح: المادة 35 من القانون رقم 18-07.

إذا تبين لكم أن معطياتكم الشخصية غير صحيحة أو غير كاملة، يمكنكم طلب تعديلها أو إكمالها ويُرسل هذا الطلب عبر عنوان البريد الإلكتروني المشار اليه ادناه.

- حق الاعتراض: المادة 36 من القانون رقم 18-07.

إذا لم توافقوا على معالجة معطياتكم، يمكنكم لسبب مشروع الاعتراض على ذات المعالجة، وذلك بتوجيه طلب عبر عنوان البريد الإلكتروني المشار اليه ادناه.

تُمارس هذه الحقوق لدى مندوب حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي عبر الوسائل التالية:

عنوان البريد الإلكتروني: dpo@nom de l'organisme.dz

المراسلة الإدارية إلى العنوان التالي: عنوان المقر الاجتماعي للهيئة أو المصلحة المكلفة بالاستجابة لطلبات ممارسة الحقوق .

يمكنكم أيضا تقديم احتجاج أو طعن أو شكوى لدى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي عبر عنوان البريد الإلكتروني : contentieux@anpdp.dz أو عن طريق المراسلة البريدية إلى العنوان التالي : 15 شارع يحي عمر شريف، حيدرة، ولاية الجزائر.

6. كيف يمكنكم التواصل معنا ؟

لأي استفسار أو انشغال متعلق بسياسة الخصوصية هذه، يرجى التواصل معنا عبر :

عنوان البريد الالكتروني :contact@nom de l'organisme.dz

العنوان البريدي : عنوان المقر الاجتماعي للهيئة

الملحق رقم {02}: نموذج لصفحة سياسة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

اسم المصلحة

الالتزام بالسرية وعدم الإفشاء

حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

أنا الممضي أسفله السيد(ة):.....؛

المكلف بمهام.....لدى .....

ألتزم طبقاً لأحكام القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وبصفة خاصة بـ:

- عدم استعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي التي يمكنني الاطلاع عليها أثناء ممارسة عملي أو بمناسبته لأغراض غير التي تدخل ضمن مهامي؛
- عدم كشف هذه المعطيات ذات الطابع الشخصي لأشخاص غير مرخص لهم بالاطلاع عليها؛
- عدم استخراج أو نسخ أي نسخة من هذه المعطيات ذات الطابع الشخصي مهما كانت دعامتها، ما عدا في حالة الضرورة في ممارسة مهامي؛
- الأخذ بكل الاحتياطات المتوافقة مع القواعد الداخلية من أجل التخزين الآمن لهذه المعطيات ذات الطابع الشخصي؛
- التأكد في حدود المهام المسندة إلي، من استعمال وسائل الاتصال الآمنة فقط المستعملة أثناء إرسال هذه المعطيات ذات الطابع الشخصي.

كما ألتزم بمجرد انتهاء علاقة العمل، بإعادة كامل الوثائق والوسائل المستخدمة في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، كما يظل هذا الالتزام ساري المفعول طيلة المدة التي أمارس فيها المهام المسندة إلي، وحتى بعد انتهاء علاقة العمل لأي سبب كان وهذا وفقاً للمادة 40 من القانون رقم 18-07 المذكور أعلاه.

لقد تم إعلامي أن كل خرق لهذا الالتزام، سيعرضني لعقوبات تأديبية وكذا جزائية، عملا بالنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

حرر في: .....بتاريخ .....

الاسم واللقب الإمضاء

- التزام السرية وعدم الإفشاء - حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

الملحق رقم {03}: نموذج الالتزام بالسرية وعدم الإفشاء حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

التاريخ:

استمارة انشاء حساب المسؤول عن المعالجة من فئة الأحزاب السياسية:

N° Agrément/رقم الاعتماد : Date Agrément / تاريخ الاعتماد:

التسمية:.....

Dénomination:.....
Sigle/Abréviation.....
العنوان:.....
Adresse : .....

معلومات عن قيادة الحزب / Les informations sur le commandement du parti :

اسم ولقب:.....

Nom et prénom:.....
الصفة:.....
Qualité :.....
رقم الهاتف /Téléphone:..... الفاكس /Fax : .....:.....
البريد الالكتروني /@mail :..... الموقع الالكتروني /Site Web : .....

إلى السيد رئيس السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

الموضوع: طلب انشاء حساب خاص بالمسؤول عن المعالجة.

تطبيقاً لأحكام القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان سنة 2018، المعدل والمتمم، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، لتمكيني من الامتثال لأحكامه لاسيما من خلال ملأ وإيداع استمارات التصريح وطلبات الترخيص حسب الكيفيات والشروط المنصوص عليها، يشرفني أن أتقدم إلى سيادتكم الموقرة بطلب إنشاء حساب للولوج إلى المنصة الرقمية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المعلومات الخاصة بمندوب حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

الاسم واللقب:.....

Nom et prénom :.....
الصفة:.....
Qualité :.....
البريد الالكتروني /@Mail : ..... رقم الهاتف /Téléphone mobile :.....

تقبلوا، السيد الرئيس، فائق عبارات الاحترام والتقدير

توقيع المسؤول عن قيادة الحزب

الملحق رقم {04}: نموذج استمارة إنشاء حساب المسؤول عن المعالجة من فئة الأحزاب السياسية.

التاريخ:

استمارة انشاء حساب المسؤول عن المعالجة من فئة الجمعيات:

I) وثيقة اثبات إنشاء الجمعية (اعتماد، مرسوم رئاسي، عقد موثق أو سند موافقة قطاع الداخلية) : ☐

1) عن طريق الاعتماد:

تاريخ **الاعتماد** Date Agrément :

رقم **الاعتماد** / N° Agrément :

2) أو عن طريق مرسوم رئاسي:

تاريخ **المرسوم** /Date Décret présidentiel :

رقم **المرسوم الرئاسي**/ N° Décret présidentiel :

3) أو عن طريق عقد توثيقي:

تاريخ **العقد الموثق**/ Date Acte notarié :

رقم **العقد الموثق**/ N° Acte notarié

4) أو عن طريق موافقة وزارة الداخلية:

تاريخ الموافقة / Date de l'accord:

رقم **الموافقة**/ N° de l'accord:

II) جمعية عرفية / **Association coutumière** ☐

التسمية:.....

Dénomination:.....

Sigle/Abréviation.....

العنوان:.....

Adresse : .....

اسم ولقب:.....

Nom et prénom:.....

الصفة:.....

Qualité :.....

رقم الهاتف /Téléphone:..... الفاكس /Fax : .....:.....

البريد الالكتروني /@mail :..... الموقع الالكتروني /Site Web : .....

إلى السيد رئيس السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

الموضوع: طلب انشاء حساب خاص بالمسؤول عن المعالجة.

تطبيقاً لأحكام القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان سنة 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، لتمكيني من الامتثال لأحكامه لاسيما من خلال ملأ وإيداع استمارات التصريح وطلبات الترخيص حسب الكيفيات والشروط المنصوص عليها، يشرفني أن أتقدم إلى سيادتكم الموقرة بطلب إنشاء حساب للولوج إلى المنصة الرقمية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المعلومات الخاصة بمندوب حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

الاسم واللقب:.....

Nom et prénom :.....

الصفة:.....

Qualité :.....

رقم الهاتف /Téléphone mobile :..... البريد الالكتروني /@Mail : .....

تقبلوا، السيد الرئيس، فائق عبارات الاحترام والتقدير

توقيع رئيس الجمعية

الملحق رقم {05}: نموذج استمارة إنشاء حساب المسؤول عن المعالجة من فئة الجمعيات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

أ/ القرآن الكريم

- سورة المجادلة، الآية 11.

ب/ المعاجم:

- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط 01، عالم الكتاب، القاهرة، مصر، 2008.

ج/ النصوص القانونية:

1/ النصوص القانونية الداخلية:

1-1 النصوص القانونية الوطنية:

1-1-1 الدستور:

- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري 2020، ج ر ج ج، ع 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

1-1-2 القوانين:

- القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر ج ج، ع 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

- القانون رقم 18-05، المؤرخ في 10 مايو 2018، والمتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر ج ج، ع 28، الصادرة بتاريخ 16 مايو 2018.

- القانون رقم 18-07، المؤرخ في 10 يونيو 2018، والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر ج ج، ع 34، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 2018، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11، المؤرخ في 24 يوليو 2025، ج ر ج ج، ع 48، الصادرة بتاريخ 24 يوليو 2025.

- القانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 يوليو 2022، ج ر ج ج، ع 48، الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022، المعدل والمتمم، للقانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، ع 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

- القانون رقم 25-11، المؤرخ في 24 يوليو 2025، المعدل والمتمم للقانون رقم 18-07، ج ر ج ج، ع 48، الصادرة بتاريخ 24 يوليو 2025.

1-1-3 الأوامر:

- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، ع 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06، المؤرخ في 28 أبريل 2024، ج ر ج ج، ع 30، الصادرة بتاريخ 30 أبريل 2024.

- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، ع 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

1-1-4 المراسيم:

- المرسوم الرئاسي رقم 24-118، المؤرخ في 1 أبريل 2024، المحدد للنظام التعويضي لأعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر ج ج، ع 24، الصادرة بتاريخ 7 أبريل 2024.

1-1-5 الأنظمة:

- النظام الداخلي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، المصادق عليه من طرف أعضاء السلطة الوطنية، بتاريخ 26 جويلية 2023.

1-2 النصوص القانونية الأجنبية:

1-2-1 النصوص القانونية الأجنبية العربية:

القانون الأساسي التونسي، ع 63 لسنة 2004، المؤرخ في 27 جويلية 2004، المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، ر ر ج ت، ع 61، الصادرة بتاريخ 30 جويلية 2004.

- القانون رقم 09 -08، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف، رقم 1.09.15، المؤرخ في 18 فبراير 2009، المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر م م، ع 5714، الصادرة بتاريخ 5 مارس 2009.

- القانون رقم 151 لسنة 2020، المؤرخ في 13 يوليو 2020، بشأن حماية البيانات الشخصية، ج ر ج م ع، ع 28 مكرر{هـ}، الصادرة بتاريخ 15 يوليو 2020.

1-2-2 النصوص القانونية الأجنبية الغربية:

- la loi n 2004-801, du 6 août 2004, Relative à la protection des personnes physiques à l'égard des traitements de données à caractère personnel, j o r f, n°182, du 7 août 2004, modifiant la loi n° 78-17, du 6 janvier 1978, relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, j o r f, n°07, du 6 janvier 1978.

2/ النصوص القانونية الدولية:

2-1 المواثيق الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 {Universal Declaration of Human Rights} ، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة.

- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية 1980 المعدلة سنة 2013 (OECD)، المتعلقة بالمبادئ التوجيهية لحماية الخصوصية و تدفقات البيانات الشخصية العابرة للحدود.

- التوجيه الأوروبي رقم 46/95، المؤرخ في 1995/10/24، المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال المعطيات الشخصية.

- اللائحة العامة لحماية البيانات 2016 (GDPR). لتنظيم حماية البيانات الشخصية داخل دول الإتحاد الأوروبي

2-2 الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأشخاص اتجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي لعام 1981 المحدثة في عام 2018 (ETS108).

- اتفاقية مالابو حول الأمن السيبراني وحماية المعطيات الشخصية لعام 2014.

ثانيا: المراجع

أ/ الكتب العامة:

- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

ب/ الكتب المتخصصة:

- أرزقي سي حاج محند، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في القانون الجزائري والمقارن، منشورات بغدادي، الجزائر، 2023.

- جمال صالح عبد الحليم، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مواجهة نظم المعلومات، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2018.

- شنتير خضرة، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية {دراسة مقارنة}، ط 01، ابن النديم للنشر والتوزيع، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022.

- عبد الواحد بطيخ، الحماية القانونية للخصوصية المعلوماتية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2024.

- محمد السعيد خشبة، المعالجة الإلكترونية للمعلومات، مطابع الوليد، القاهرة، مصر، 1991.

- محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

- محمد شحاتة إبراهيم، الحماية الجنائية للبيانات الشخصية الإلكترونية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2025.

- مناصرة يوسف بن طاهر، المعطيات الشخصية والجريمة في التشريع الجزائري والمقارن، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2025.

- منى الأشقر جبور، محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية الهم الأمني وحقوق الأفراد، ط 1، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل جامعة الدول العربية، بيروت لبنان، 2018.

- مروة زين العابدين صالح، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الانترنت بين القانون الدولي الاتفاقي والقانون الوطني، ط 01، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2016.

ب/ المقالات:

- أحسن غربي، الجزاءات الإدارية ودورها في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، مج 36، ع02، مخبر الدراسات الإسلامية والإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2022، ص ص، 384،405.

- بن حاجة أحمد، القانون 18-07 المعدل والمتمم كآلية قانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة المعيار، مج 16، ع 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحيى، تيسمسيلت، 2025، ص ص، 467،482.

- بن قارة مصطفى عائشة، الحق في الخصوصية بين التحديات التقنية وواقع الحماية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مج 02، ع 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2016، ص ص، 272،289.

- بن قارة مصطفى عائشة، آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي الشخصية في التشريع الجزائري وفقا

لأحكام القانون {07.18}، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج 10، ع 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2019، ص ص، 746،761.

- جوهر قوادري صامت، الضوابط القانونية لمعالجة البيانات الشخصية إلكترونيا، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج 06، ع 02، مخبر القانون الخاص المقارن، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2020، ص ص، 465،485.

- تبينة حكيم، آليات الضبط الإداري لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مج 58، ع 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2021، ص ص، 218،242.

- تومي يحي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 18-07، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج 04، ع 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص ص، 1521،1554.

- حمزة علي العيايدة، الحماية المدنية للبيانات الشخصية من المعالجة الغير مشروعة وفق القانون الأردني رقم {24} لسنة 2023 دراسة مقارنة، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، مج 12، ع 03، عمادة البحث العلمي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2025، ص ص، 669،707.

- حمليل نوارة، حماية المعطيات الشخصية في مواجهة الإدارة الإلكترونية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مج 15، ع 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص ص، 24،52.

- حاج بوسعادة فتيحة، مسؤولية المسؤول عن المعالجة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مج 07، ع 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، الأغواط، 2024، ص ص، 122،140.

- رايحي عزيزة، التفتيش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، مجلة القانون والعلوم السياسية، مج 1، ع 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، 2016، ص ص، 392،412.

- رشا سعد عبد الواحد، إسراء عبد الرضا عليوي، الحماية المدنية للبيانات الشخصية في التعاقد الإلكتروني دراسة مقارنة بين القانون العراقي والتشريعات الدولية، المجلة الدولية للإجتهاد القضائي، مج 05، ع 19، المركز الديموقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2025، ص ص، 09،160.

- سعيداني نسيم، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج 08، ع 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2021، ص ص، 464،484.

- سامح عبد الوهاب التهامي، نطاق الحماية القانونية للبيانات الشخصية والمسؤولية التقصيرية عن معالجتها {دراسة في القانون الإماراتي}، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مج 08 ع 67، كلية الحقوق، جامعة

المنصورة، مصر، 2018، ص ص، 550،671.

- سويسي إيمان، مقدم ياسين، أحكام التعويض بين المسؤولية المدنية والنظم الخاصة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مج 08، ع 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023، ص ص، 163،174.

- صبرينة جدي، الإطار القانوني لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 18-07، المجلة الشاملة للحقوق، مج 02، ع 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2022، ص ص، 132،150.

- طباش عز الدين، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل القانون رقم 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج 09، ع 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص ص، 26،60.

- عز الدين عثماني، إجراءات التحقيق والتفتيش في الجرائم الماسة بأنظمة الإتصال والمعلوماتية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مج 02، ع 04، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم القانونية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، 2018، ص ص، 48،66.

- عيوني فؤاد، الحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مج 09، ع 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار الثليجي، الأغواط، 2025، ص ص، 735،749.

- فريدة بن عثمان، حماية معالجة المعطيات الشخصية للشخص الطبيعي قراءة في القانون 18-07، مجلة التواصل، مج 27، ع 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2021، ص ص، 210،225.

- فهد أحمد اللحدان، إياد جاد الحق، نطاق الحماية القانونية للبيانات الشخصية دراسة مقارنة بين اللائحة الأوروبية لحماية البيانات الشخصية والقانون الإماراتي والكويتي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مج 15 ع 92، كلية القانون، جامعة المنصورة، مصر، 2025، ص ص، 01،32.

- قوت سهام، إدارة البيانات الضخمة {Big Data} في الشركات التقنية دراسة حالة شركتي جوجل Google وميتا Meta، مجلة دراسات وأبحاث، مج 15، ع 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023، ص ص، 60،69.

- كلو هشام، بشكورة أحلام، الحماية القانونية للمعطيات الشخصية بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مج 10، ع 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2023، ص ص، 405،417.

- كوثر منسل، حماية المعطيات الشخصية في ظل التشريعات العربية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج 07، ع 02، مخبر القانون الخاص المقارن، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2021، ص ص، 579،604.

- ليلى بن برغوث، الأمن السيبراني وحماية خصوصية البيانات الرقمية في عصر التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي التهديدات والتقنيات والتحديات وآليات التصدي، المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي، مج 10، ع 01، مخبر الدراسات الاتصالية والاجتماعية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023، ص ص، 443،457.

- ماجد الإبراهيم الماجدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على حق النسيان الرقمي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مج 20، ع 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2025، ص ص، 539،574.

- محمد شحاتة عبد الرزاق، المسؤولية المدنية عن الإعتداء على البيانات الشخصية، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، مج 09، ع 09، كلية الحقوق، جامعة جنوب الوادي، مصر، 2026، ص ص، 01،40.

- مصطفي إبراهيم العربي خالد، مظاهر الحماية الجنائية للحق في النسيان الرقمي، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، مج 02، ع 02، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2020، ص ص، 202،221.

- مساهل أميرة، أوروان هارون، المسؤولية المدنية لموقع التواصل الإجتماعي الناجمة عن إنتهاك الحق في الخصوصية للمستخدم في ظل القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والعلوم السياسية، مج 09، ع 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار الثليجي، الأغواط، 2025، ص ص، 786،810.

- المهدي صدوق، محمد غربي، فعالة دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مج 07، ع 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار الثليجي، الأغواط، 2023، ص ص، 154à1562.

- غدامسي موسى، النظام القانوني الإجرائي لحماية البيانات الشخصية المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مج 10، ع 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2025، ص ص، 333،374.

- غزال نسرين، حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مج 56، ع 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2019، ص ص، 117،151.

- فريدة بن عثمان، حماية معالجة المعطيات الشخصية للشخص الطبيعي قراءة في القانون 18-07، مجلة التواصل، مج 27، ع 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2021، ص ص،

.225،210

- هيام إسماعيل عبد الفتاح، مسؤولية حائز البيانات الشخصية في القانون المصري دراسة في ضوء القانون رقم 151 لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، مج 36، ع 02، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، مصر، 2024، ص ص، 337،452.

ج/ الأطروحات والرسائل والمذكرات:

1/ أطروحات الدكتوراه:

1-1 أطروحات الدكتوراه باللغة العربية:

- راضية زرقيني، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2022.

- كحلاوي عبد الهادي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص حقوق وحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2022.

1-2 أطروحات الدكتوراه باللغة الأجنبية:

- Ibrahim Coulibaly, La protection des données à caractère personnel dans le domaine de la recherche scientifique, Thèse de doctorat en droit prive, Laboratoire : Centre de Recherches Juridiques, Université de Grenoble, France, 2011.

2/ رسائل الماجستير:

- المعتصم بن ناصر بن المر الصباري، الحماية الجزائية للبيانات الشخصية في الفضاء الرقمي دراسة مقارنة، رسالة ماجيستير، تخصص القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة الشرقية، سلطنة عمان، 2025.

3/ مذكرات الماستر:

- آية بوحفص، ريان فزاعي، صفاء بوخلط، الحق في حماية المعطيات الشخصية على ضوء التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2025.

- بن عتو كريمة، بومدين ميمون، حماية البيانات الشخصية في ظل انتشار الجرائم الإلكترونية، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2025.

- بوعزيز خليفة، حماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021.

د/ المواقع الإلكترونية:

- Conseil de l'Europe, Modernisation de la Convention 108, https://www.coe.int/fr/web/data-protection/convention108/modernised.

فهرس المحتويات

الفهرس

المحتويات: .....

الآية 11 من سورة المجادلة ..... أ

الشكر و التقدير..... ب

الإهداء ..... ج

قائمة أهم المختصرات ..... هـ

مقدمة ص01

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبيانات الشخصية الرقمية .....

تمهيد ص06

المبحث الأول: مفهوم البيانات الشخصية الرقمية ص06

المطلب الأول: تحديد المقصود بالبيانات الشخصية الرقمية.....ص06

الفرع الأول: تعريف البيانات الشخصية الرقمية.....ص07

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي للبيانات الشخصية.....ص07

ثانيا: التعريف الفقهي.....ص08

ثالثا: التعريف التشريعي للبيانات الشخصية ص08

الفرع الثاني: تمييز البيانات الشخصية عن غيرها من المصطلحات ص13

أولا: تمييز البيانات الشخصية عن المعلومات.....ص13

ثانيا: تمييز البيانات الشخصية عن الخصوصية.....ص14

ثالثا: تمييز حق حماية البيانات الشخصية عن الحق في حماية الحياة الخاصة ص14

رابعا: تمييز البيانات الشخصية عن البيانات العامة.....ص14

المطلب الثاني: أنواع البيانات الرقمية ونطاقها الشخصي.....ص15

الفرع الأول: أنواع البيانات الشخصية الرقمية.....ص15

أولا: البيانات الشخصية الحساسة.....ص15

ثانيا: البيانات الشخصية غير الحساسة ص17
الفرع الثاني: النطاق الشخصي لحماية للبيانات الشخصية الرقمية ص18
أولا: بالنسبة للشخص الطبيعي ص18
ثانيا: بالنسبة للشخص المعنوي ص20
المبحث الثاني: معالجة البيانات الشخصية الرقمية ص20
المطلب الأول: مفهوم معالجة البيانات الشخصية الرقمية ص20
الفرع الأول: تعريف وأنواع المعالجة.....ص20
أولا: تعريف المعالجة.....ص20
ثانيا: أنواع المعالجة ص21
الفرع الثاني: شروط معالجة البيانات الشخصية الرقمية.....ص22
أولا: الشروط الخاصة بالشخص المعني بالبيانات الشخصية موضوع المعالجة ص22
ثانيا: الشروط الخاصة بالقائمين على عملية المعالجة ص26
المطلب الثاني: المبادئ الأساسية والاستثناءات الواردة على عملية المعالجة الآلية للبيانات.....ص30
الفرع الأول : المبادئ الأساسية لمعالجة البيانات الشخصية ص30
أولا: المبادئ المتعلقة بطريقة المعالجة وغايتها.....ص31
ثانيا: المبادئ المتعلقة بنوعية المعطيات.....ص32
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على بعض المعطيات المعالجة ص33
أولا: المعطيات الصحية.....ص33
ثانيا: معطيات الاستعمال الشخصي أو العائلي ص33
ثالثا: معطيات الملفات الأمنية ص33
رابعا: المعطيات القضائية ص33
خلاصة الفصل الأول.....ص35
الفصل الثاني صور الحماية القانونية للبيانات الشخصية الرقمية وفقا للتشريع الجزائري .....

تمهيد:.....ص37
المبحث الأول: الحماية الإدارية للبيانات الشخصية الرقمية.....ص37
المطلب الأول: إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ص37
الفرع الأول: تعريف وتشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....ص37
أولا: تعريف السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....ص37
ثانيا: تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....ص38
الفرع الثاني: اختصاصات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....ص42
أولا: تنظيم عملية المعالجة.....ص43
ثانيا: رفع جودة عملية المعالجة وتسيير المعلومات المتعلقة بها ص44
المطلب الثاني: النظام الإجرائي والقواعد الإجرائية الخاصة بالسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ص45
الفرع الأول: النظام الإجرائي للسلطة الوطنية.....ص46
أولا: الإنذار والإعذار.....ص46
ثانيا: السحب والغرامة.....ص47
الفرع الثاني: القواعد الإجرائية الخاصة بالسلطة الوطنية ص49
أولا: القيام بالتحريات ص49
ثانيا: الاستعانة بأعوان الرقابة.....ص49
المبحث الثاني: الحماية المدنية والجزائية للبيانات الشخصية الرقمية.....ص50
المطلب الأول: الحماية المدنية للبيانات الشخصية الرقمية.....ص50
الفرع الأول: أركان قيام المسؤولية المدنية في مجال البيانات الشخصية الرقمية ص51
أولا: الخط في مجال البيانات الشخصية الرقمية.....ص51
ثانيا: الضرر والعلاقة السببية في مجال البيانات الشخصية الرقمية.....ص52
الفرع الثاني: آثار المسؤولية المدنية في مجال البيانات الشخصية الرقمية ص54

المطلب الثاني: الحماية الجزائية البيانات الشخصية الرقمية ص55

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالقواعد الشكلية لمعالجة البيانات الشخصية الرقمية ص56

أولا: جريمة المساس بالإجراءات الشكلية أمام السلطة الوطنية.....ص56

ثانيا: جريمة عدم التقيد بالإجراءات لعملية المعالجة.....ص57

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالقواعد الموضوعية لمعالجة البيانات الشخصية الرقمية ص58

أولا: جريمة الجمع غير المشروع للبينات الشخصية الرقمية ص58

ثانيا: جريمة الاستغلال غير المشروع للبيانات الشخصية الرقمية.....ص59

ثالثا: جريمة التعدي على حقوق الشخص المعني.....ص60

خلاصة الفصل الثاني ص62

الخاتمة.....ص63

قائمة الملاحق ص68

قائمة المصادر والمراجع.....ص78

فهرس المحتويات ص88

الملخص ص93

الملخص:

تعد المعطيات الشخصية من الحقوق المرتبطة بالحياة الخاصة للأفراد، ما جعل حمايتها محل اهتمام متزايد دوليا ووطنيا، نظرا لأهميتها في صون كرامة الإنسان وحرياته الأساسية، خاصة مع توسع استعمال الوسائل الإلكترونية وتزايد تداول البيانات، وفي هذا السياق، أقر المشرع الجزائري القانون رقم 18-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11، الذي ينظم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ويحدد شروطها وضوابطها، بهدف حماية الأفراد من أي استعمال غير مشروع لبياناتهم، وقد وضع هذا الإطار القانوني مجموعة من آليات الحماية تشمل الجوانب الإدارية والمدنية والجزائية، بما يضمن تنظيم عملية المعالجة وتحديد مسؤوليات القائمين عليها وردع المخالفات، مع تحقيق التوازن بين متطلبات المعالجة وحماية الخصوصية.

الكلمات المفتاحية: البيانات الشخصية الرقمية، المعالجة الآلية، حماية قانونية {إدارية ومدنية وجزائية}.

Abstract:

Personal data are considered among the rights linked to individuals' private life, which has made their protection an increasingly important concern at both international and national levels, given their significance in safeguarding human dignity and fundamental freedoms, especially with the expanding use of electronic means and the growing circulation of data, In this context, the Algerian legislator enacted Law No. 18-07, as amended and supplemented by Law No. 25-11, which regulates the processing of personal data and defines its conditions and rules, with the aim of protecting individuals from any unlawful use of their data, This legal framework establishes a set of protection mechanisms, including administrative, civil, and criminal measures, ensuring the regulation of data processing operations, the definition of the responsibilities of those in charge, and the deterrence of violations, while maintaining a balance between data processing requirements and the protection of privacy.

Keywords: digital personal data, automated processing, legal protection (administrative, civil and criminal).